الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

النظام القانوني للتجارة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين:

- تيراش ضحى
- تليلي خولة

إشراف الأستاذة:

د. مقدم رشا

لجنة المناقشة

د. بركات عماد الدين	أستاذ محاضر_أ_	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيساً
د. مقدم رشا	أستاذة محاضرة _ب_	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
د. سماعيلي حسام الدين	أستاذ محاضر_ب_	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحناً

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

النظام القانوني للتجارة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين:

- تيراش ضحى
- تليلي خولة

إشراف الأستاذة:

د. مقدم رشا

لجنة المناقشة

د. بركات عماد الدين	أستاذ محاضر_أ_	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيساً
د. مقدم رشا	أستاذة محاضرة _ب_	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
د. سماعيلي حسام الدين	أستاذ محاضر_ب_	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحناً

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : ...تيسير اتين.....ذبحي.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ....11.00.11.24.80.05.45.000.1.....

الصادرة بتاريخ: ...2023.09.12.....

عن دائرة: ...الذرعان.....

المسجل بقسم : ....الحقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 07/06/2024

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : ...تليلي خولة.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ...111001084103717.0000...

الصادرة بتاريخ: ...2023-11-07...

عن دائرة: ...السياسية...

المسجل بقسم : ...الحقوق...

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

...النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري...

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 07/06/2024

إمضاء المعني

شكر وعرفان

قال تعالى "ولئن شكرتم لأزيدنكم"

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام

بقلوب ملؤها الإمتنان والعرفان، نتوجه بجزيل الشكر وعظيم الثناء لكل من كان له بصمة

في إتمام هذا العمل العلمي ونخص بالذكر

الأستاذة الفاضلة "مقدم رشا" التي كان لها الفضل بعد الله في توجيهنا وإرشادنا

السادة أعضاء لجنة المناقشة، الأستاذ "بركات عماد الدين" بصفته رئيسا والأستاذ "سماعيلي حسام الدين" بصفته مناقشا، الذين أغدقوا علينا بسخاء من علمهم وخبرتهم

نسأل الله العظيم أن يتقبل هذا الجهد وأن ينفع به من يطلع عليه

إهداء

إلى " **أمي وأبي**"

اللذين زرعا في الأمل والطموح، وسقيا جذور شخصيتي بالحب والدعم،

وإلى أختي "**إخلاص**"، التي كانت دوما مصدر إلهام وفخر لي،

وأخي "**معاذ**"، الذي أضاء دربي بأخوته ومشورته،

وصديقتي "**روميساء**"، التي وقفت إلى جانبي في كل خطوة

وزميلتي في المذكرة "**خولة**" ،التي شاركتني الجهد والعمل الدؤوب

وإلى جميع أصدقائي الذين كانوا السند في رحلتي الأكاديمية

" أهدي هذا الإنجاز " **مذكرة تخرجي**"

عرفانًا بجميل صحبتكم ودعمكم المتواصل

ضحى

إهداء

من قال أنا لها "**نالها**"

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا، الذي بفضله ها أنا اليوم أنظر إلى حلما طال انتظاره

وقد أصبح واقعا أفتخر به

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها، وجاهدت من أجل

إيصالي إلى هذا النجاح "**أمي الغالية**" حفظها الله

إلى من دعمني بلا حدود وعلمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة

"**أبي العزيز**" أطال الله في عمره

إلى إخوتي وسندي في الحياة "**أسماء، أمينة، أيوب، يوسف**"

أدامكم الله ضلعا ثابتا لي

إلى حبية قلبي برعم العائلة ابنة أختي "**تسنيم**"

إلى رفيقة دربي وصديقتي التي سرنا سويا نشق طريقنا نحو النجاح "**ضحى**"

خولة

قائمة المختصرات

- **باللغة العربية**

ص: صفحة
ج.ر.ج: الجريدة الرسمية الجزائرية
ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري
ق.م.ج: القانون المدني الجزائري
ع: عدد
م: مجلد
ط: طبعة
د.ط: دون طبعة
د.س.ن: دون سنة نشر

- **باللغة الأجنبية**

Wto: world trade organization

مقدمة

في عصر تتسارع فيه وتيرة التطور التكنولوجي وتتشابك فيه الأسواق العالمية بشبكة الاتصال الرقمية، تبرز التجارة الإلكترونية كأحد أبرز مظاهر هذا التطور، محدثة تحولات جذرية في آليات البيع والشراء وفي العلاقات التجارية على مستوى العالم، وقد شهد التشريع الجزائري تطورات ملحوظة لمواكبة هذه الظاهرة، حيث عمل على تأسيس إطار قانوني ينظم ممارسات التجارة الإلكترونية ويحمي أطرافها.

يعتبر مصطلح التجارة الإلكترونية من بين المصطلحات المستحدثة التي عرفتها الحياة الإنسانية المعاصرة فشاعت بوتيرة سريعة وواسعة، حيث أصبحت هي النغمة السائدة في أرجاء العالم اليوم مما ساهمت في جعله وكأنه قرية صغيرة وسوق واحدة، يمنح الفرص ويعادلها لكل الشركات مهما كان اختلاف تنافسها، لكي تقتحم الأسواق العالمية وتروج بكل يسر لبضائعها وسلعها رغم تخطي الحدود في ذلك، وفي المقابل أصبح على الزبائن بمقدورهم اقتناء احتياجاتهم من سلع وخدمات بمجرد نقرهم عل زر واحد.

يوفر هذا النوع الحديث من المبادلات التجارية مميزات عدة ساهمت في اتخاذ هذه التجارة كضرورة حتمية، بدل أن تكون خياراً ويتمثل ذلك في الوسيلة التي تبرم بها أو عن طريقها والتي تختلف كليا عن التجارة التقليدية، حيث تتم في بيئة إلكترونية يستخدم فيها الوسائل الحديثة للاتصال والتي تتصدرها شبكة الأنترنت.

بلغت التجارة الإلكترونية حدود عالية الانتشار عند الدول الغربية حيث كانت جل معاملتهم تكون عل مستوى البيئة الرقمية، إلا أن بعض الدول العربية أيضاً قررت أيضاً أن تخطوا خطوات ثقيلة نوعاً ما لاقتحام هذا النمط من التجارة وكانت دولة تونس هي السباقة في ذلك.

في حين أن الجزائر كانت لا تزال في مراحلها الأولى مما صعب عليها اعتمادها كتقنية متطورة للتجارة، وجعل اقتصادها معرض إلى خلل كبير. رغم كل المعيقات إلا أنها لم تبقى ثقيلة الخطى بل تضافرت الجهود وحولتها إلى واقع ملموس، لأنها أدركت بضروريتها وبأنها هي المطلب المهم لتنمية

مختلف القطاعات التي تنتج وتسوق محليا والانفتاح على الأسواق العالمية لتدفع بنمو اقتصادها واقتحامها لعالم التجارة الخارجية.

حتم ذلك على المشرع الجزائري أن يبادر بوضع تنظيم قانوني يختص بالتجارة الإلكترونية، أطرافها ومعاملاتهم، فصدر قانون 18-05[1]، الذي أضف حماية قانونية للمستهلك الإلكتروني بدرجة بالغة مقابل ذلك سعى إلى تمكين كل من هذا الأخير والتاجر المحترف من التعامل في بيئة قانونية سليمة تضمن فيها حقوق وواجبات كل من الطرفين.

بالرغم من صدور هذا القانون إلا أن التجارة الإلكترونية لم تلقى رواجاً واسعاً وكانت في نمو يكاد ينعدم، ولم تأخذ منعرجها الصحيح إلا بعد تفشي جائحة كورونا (كوفيد 19) الذي شكل على العالم أجمع بصفة عامة، وعلى الجزائر بصفة خاصة أزمة صحية صعبة جداً، مما دفع بالسلطات اتخاذ تدابير منها ما يعد إحترازي ومنها ما يعد وقائي، ومثال ذلك فرض حظر التجوال وغلق جميع الأماكن و لمرافق العمومية وهذا كان الباعث الأساسي في نمو التجارة الإلكترونية في الجزائر من خلال اقتحام المستهلكين الإلكترونيين الأسواق العالمية، بغية اقتناء حاجياتهم وهذا بدوره أدى الى تسارع انتشار المعاملات التجارية الإلكترونية وبروز المجال البنكي كالدفع الإلكتروني عن طريق البطاقات الذهبية وغيرها.

تناول موضوع الدراسة النظام القانوني للتجارة الإلكترونية التي تتم عبر وسائط إلكترونية تتمثل في شبكة الأنترنت، ولهذا حاولنا تبيان ماهية التجارة الإلكترونية من خلال تعداد خصائصها وذكر مزاياها وعيوبها وكيفية استعراض الآليات القانونية لإبرام العقود الإلكترونية، ومفهوم الإيجاب والقبول في هذا السياق، وحجية الإثبات الإلكتروني وكذلك التوقيع الإلكتروني كأداة أساسية للتصديق والمصادقة على المعاملات، وأخيراً وسائل الدفع الإلكترونية التي تعد ركيزة أساسية في تسهيل وتأمين المعاملات التجارية عبر الأنترنت.

[1]- القانون 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج. ر. ج. ج، العدد 24، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018 .

- **أهمية الدراسة**

يتسم موضوع التجارة الإلكترونية بأهمية بالغة عل الصعيد العلمي والعملي ويبرز ذلك في ما يلي:

– الأهمية العلمية

–التطور التكنولوجي: تعكس التجارة الإلكترونية التطورات التكنولوجية الحديثة، مما استدعى من رجال القانون بوضع قوانين خاصة تنظم هذه المعاملات.

–التشريعات الجديدة: يعد فهم القوانين الجديدة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية مثل قانون رقم 18-05 ضرورياً للمهنيين القانونيين والطلاب.

–المساهمة الأكاديمية: يساهم بحثنا في هذا المجال في توسيع الفهم الأكاديمي للتجارة الإلكترونية وتأثيرها على النظام القانوني.

–الأهمية العملية

–التطبيق القانوني: تساعد دراستنا في تحديد كيفية تطبيق القوانين الحالية على المعاملات الإلكترونية، وتحديات التنفيذ وطرق وأساليب نظام الدفع الإلكتروني فيها، بالإضافة إلى ذلك تعزيز الفهم العميق للقوانين المتعلقة بالتجارة الإلكترونية من حماية المستهلكين في الفضاء الرقمي.

- **أسباب الدراسة:**

من ناحية الأسباب التي دفعتنا لاختيار موضوع الدراسة نجد:

–الأسباب الذاتية:

– الاهتمام الشخصي بالقانون والتكنولوجيا والرغبة في اكتشاف كيفية تفاعلهما في العصر الرقمي.

–خلفيتنا البسيطة في مجال التجارة الإلكترونية ورغبتنا في تعميق فهمنا ومعرفتنا في هذا المجال.

–بالإضافة إلى ميولنا إلى إثراء البحث العلمي في الجزائر بموضوع حديث ذو صلة بالتطورات العالمية.

-الأسباب الموضوعية

الحاجة الماسة لفهم الإطار القانوني الذي يحكم التجارة الإلكترونية، بالإضافة إلى الغموض الذي يعتري مفهوم التجارة الإلكترونية الذي أثار جدلا كبيرا لدى القانونيين، وكذلك محاولة إيجاد حلول توفر الثقة و الأمان في وسائل الاتصال المستخدمة في هذا المجال.

- **أهداف الدراسة**

تشمل دراستنا عدة أهداف من بينها:

-التعرف على الأساسيات والمبادئ التي تقوم عليها التجارة الإلكترونية وكيفية تطورها مع الزمن.

-دراسة الأطر القانونية المحلية التي تحكم التجارة الإلكترونية وكيفية حمايتها للمستهلكين والتجار.

-معرفة كيفية ابرام عقود هذا النوع الحديث من التجارة بالإضافة الى تبيان حجية الكتابة والتوقيع فيها.

- البحث في تقنيات وسائل الدفع الإلكترونية.

- **اشكالية الدراسة**

تمكنت هذه التجارة في وقت باستطاعتنا أن نقول عنه بأنه وجيز أن تحظى باستحسانا كبيراً ورواجاً واسعاً في جل من الدول، وفي ظل التغيرات العالمية التي أثرت عل العالم بأجمعه من وراء التجارة الإلكترونية، يمكن أن نطرح الإشكال على النحو التالي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ضبط وتنظيم التجارة الإلكترونية من خلال القانون رقم 18-05 ؟

- **المنهج المعتمد:**

تعتمد الدراسة عل منهجين الوصفي والتحليلي، استعملنا المنهج الوصفي عندما تعرضنا إلى المفاهيم في شقها النظري والتي تتعلق بالتجارة، واستعملنا المنهج التحليلي عندما تطرقنا إلى النتائج التي توصلت إليها الدراسات في مجال التجارة الإلكترونية، وكذا عند وقوفنا على بعض النصوص القانونية والتنظيمية التي تطلبت تحليل مضمونها وفهم محتواها.

- **تقسيم الدراسة**

للإجابة على هذا التساؤل ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين، حيث جاء **الفصل الأول** بعنوان التجارة الإلكترونية والعقود الإلكترونية، وتم تقسيمه الى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية التجارة الإلكترونية ،أما المبحث الثاني عرضنا فيه الإطار القانوني للعقد الإلكتروني.

وبالنسبة **للفصل الثاني** فتضمن تنفيذ العقد الإلكتروني وقواعد إثباته ، وقسم بدوره إلى مبحثين ،حيث خصص المبحث الأول منه إلى تنفيذ العقد الالكتروني، بينما تمت مناقشة وسائل الدفع الإلكترونية في المبحث الثاني.

الفصل الأول

التجارة الالكترونية والعقود الإلكترونية

تنامى في إطار الثورة المعلوماتية استخدام الوسائل الالكترونية لتبادل المعلومات وإبرام العقود، هذا التجول الذي شهده العالم مثل منعرجاً حاسماً في تاريخ البشرية، ونقلة نوعية في سلوكيات الأفراد والجماعات، الأمر الذي جعل من المجتمع مجتمع معلومات، بخلق طرق جديدة في التعامل تنذر باقتراب انتهاء عصر المحررات الورقية، وهيمنة عصر الرقمنة الذي يكون فيه كل شيء يحمل رقماً يعرفه.

ومن هنا فقد تأثرت المعاملات المدنية والتجارية بهذا الواقع الجديد، هذه الأخيرة تحولت من تجارة تقليدية إلى ما يعرف بالتجارة الالكترونية، والتي فرضت كحقيقة واقعية في ظل بيئة رقمية، أتاحت لجميع المتعاملين فيها وسائل متطورة للإعلان عن السلع والخدمات ومن التعاقد عليها وتنفيذها، حيث أصبحت تتعادل فيها الفرص الممنوحة للشركات على اختلاف أحجامها لاقتحام الأسواق العالمية، وترويج السلع والخدمات دون اعطاء أهمية للحدود أهمية للحدود الجغرافية للدول، ونفس الشي بالنسبة للزبائن الذين أصبح بمقدور كل واحد منهم الحصول على جميع احتياجاته دون عناء التنقل لإبرام معاملاته، فهي توفر الجهد والوقت والتكاليف.

نظرا للتطورات الحاصلة في البيئة الرقمية والتي شهدها العالم المعاصر ، كان من الضروري استبدال التجارة التقليدية بتجارة جديدة تتوافق مع هذه التطورات أطلق عليها اسم التجارة الإلكترونية، إذ تعد من أكثر موضوعات عصر المعلوماتية إثارة للجدل القانوني في وقتنا الحاضر، لهاذا سوف نحاول إعطاء صورة شاملة عن التجارة الإلكترونية، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين هما المبحث الأول نعالج فيه ماهية التجارة الإلكترونية، أما المبحث الثاني من الفصل نتطرق فيه بالدارسة الاطار القانوني للعقد الالكتروني.

المبحث الأول: ماهية التجارة الإلكترونية

لم يعد البحث عن التجارة الالكترونية على أنها ظاهرة حديثة العهد يجب مسايرتها، بل أنها أصبحت احدى أساسيات الاقتصاد الوطني، اللازمة لقيام التبادل التجاري في جميع دول العالم، وينطوي مفهوم التجارة الالكترونية على أي نوع من أشكال التعاملات التجارية التي تتم الكترونياً عبر وسائل الاتصال الحديثة، وتتم هذه التعاملات بين الشركان بعضها البعض أو بين الشركات وعملائها، أو بين الشركات والحكومات.

إذ تتيح التجارة الالكترونية العديد من المزايا التي تساهم بفعالية في تغير أداء التجارة الداخلية والخارجية على حد سواء، من خلال التأثير في كل من مرحلة الانتاج ومرحلة تبادل السلع والخدمات، ومن الطبيعي أن يكون لذلك التغير في نمط التجارة بعض المخاطر التي تكون نتيجة لعدم تهيئة البيئة القانونية، بشكل يتناسب مع المعاملات الالكترونية ويحفظ حقوق البائع والمشتري.

إذ تعتبر التجارة الإلكترونية من أحدث الظواهر التي شهدها العالم، حيث نشأت لتسهيل المعاملات التجارية ورفع وتيرة التبادل التجاري بصفة سريعة وأكثر فعالية مما ساهم في توفير الوقت والجهد مقارنة مع نظيرتها التقليدية، التي تستلزم الحضور الفعلي لأطراف العملية التجارية، ففي التجارة الإلكترونية تتم كافة المعاملات التجارية عن بعد، ومن خلال هذا المبحث سنحاول التطرق إلى ماهية التجارة الإلكترونية بالتعرض إلى مفهوم التجارة الإلكترونية (**المطلب الأول**)، مزايا وعيوب التجارة الإلكترونية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية.

تعد التجارة الالكترونية من أبرز المواضيع التي لقت رواجا في العصر الحالي نظرا للأهمية البالغة التي لعبتها في حياة المتعاملين الاقتصاديين، وذلك ما دفع بالباحثين الى توضيح مفهومها. وبالرجوع الى الأصل اللغوي لهذا المصطلح نجده يتكون من كلمتين:

تجارة: وهي تلك النشاطات من (بيع، شراء، اعلان...)، بالإضافة الى مختلف الأعمال التجارية التي تفيد وتساهم في تبادل القيم بين الاطراف.

إلكترونية: هي الشبكة العالمية الالكترونية التي تتكون من وسائل الاتصال التي تتم عملية تبادل البيانات عن طريقها ومختلف الحاسبات.

وبهذا سوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف التجارة الإلكترونية (**الفرع الأول**)، إضافة إلى خصائص التجارة الإلكترونية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تعريف التجارة الإلكترونية.

تعددت تعريفات التجارة الإلكترونية ما بين تعريفات فقهية (**أولاً**)، إلى تعريفات نصت عليها المنظمات العالمية (**ثانياً**)، إلى تعريفات تشريعية (**ثالثاً**)، لذا سيتم التعرض إلى بعض هذه التعريفات فيما يلي:

أولاً: التعريف الفقهي للتجارة الإلكترونية

اتجه جانب من الفقه إلى تعريف التجارة الإلكترونية على أنها: "تلك العملية التجارية التي تتم بين طرفين بائع ومشتري وتتمثل في عقد الصفقات وتسويق المنتجات عن طريق استخدام الحاسب الإلكتروني عبر شبكة الأنترنت، وذلك دون الحاجة لانتقال الطرفين أو لقائهما، بل يتم التوقيع إلكترونيا على العقد"[1].

[1]- ريمي الحاج موسى، ملاك بلاغيت، "التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية دراسة على ضوء التشريعات الجزائرية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2021-2022، ص12.

في حين عرفها البعض الآخر من الفقهاء على أنها: "عبارة عن إبرام الصفقات التجارية أو الأنشطة التجارية، وذلك من خلال الوسائل الإلكترونية وعلى ذلك فإنها يمكن أن تشمل على تبادل البضائع أو الخدمات أو الشؤون المالية أو غيرها بين شخصين أو أكثر أو كيانين تجاريين يستخدمان الوسائل الإلكترونية"[1].

جانب آخر من الفقه يعرف التجارة الإلكترونية بأنها: "تلك التجارة التي تشتمل على أنواع ثلاثة مختلفة من الصفقات، وهي تقديم خدمات الأنترنت والتسليم الإلكتروني للخدمات، أي تسليم صفقات المنتجات الخدمية للمستهلك في شكل معلومات رقمية واستخدام الأنترنت كقناة لتوزيع الخدمات، وعن طريقه يتم شراء السلع عبر الشبكة، ولكن يتم تسليمها بعد ذلك للمستهلك في شكل غير إلكتروني"[2].

في حين ينظر إليها البعض الآخر من الفقهاء على أنها: "إتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل".

وتعرف أيضا بأنها: "تنفيذ وإدارة الأنشطة التجارية المتعلقة بالبضاعة والخدمات بواسطة تحويل المعطيات عبر شبكة الأنترنت أو الأنظمة التقنية الشبيهة"[3]

نلاحظ أن جل الفقهاء ارتكزوا في تعريفهم للتجارة الإلكترونية على أنها تلك التجارة التي تتم عبر وسائل إلكترونية حديثة وباستخدام شبكة الأنترنت، إذ يتم التعاقد عن بعد دون الحاجة إلى التقاء الأطراف.

[1]-ريمي الحاج موسى، ملاك بلاغيت، المرجع السابق، ص12.

[2]-حمزة بركي، المسعود طيبي، "التجارة الإلكترونية في القانون والتشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور – الجلفة، الجزائر، 2020-2021، ص7.

[3]-زينة وادفل، "النظام القانوني للتجارة الإلكترونية"، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، الجزائر، 2014-2015، ص15.

ثانياً: تعريف التجارة الإلكترونية من قبل المنظمات الدولية

من بين المنظمات التي عرفت التجارة الإلكترونية نجد منظمة التجارة العالمية إضافة إلى منظمة التعاون والتنمية وكذا الاتحاد الأوروبي

1-تعريف منظمة التجارة العالمية wto للتجارة الإلكترونية:

عرفت منظمة التجارة العالمية world trade organization التجارة الإلكترونية بأنها: "عبارة عن عملية إنتاج وترويج وبيع وتوزيع المنتجات من خلال شبكة الاتصال".

يتضح لنا من خلال هذا التعريف أن التجارة الإلكترونية تختلف عن التجارة التقليدية في كونها تتم عبر شبكة الاتصال[1].

2-تعريف منظمة التعاون والتنمية OECD للتجارة الإلكترونية:

عرفت منظمة التعاون والتنمية التجارة الإلكترونية على أنها: "جميع أنواع الصفقات التجارية التي تعقد بين الإدارات أو بين الأفراد عن طريق المعالجة الإلكترونية للبيانات، سواء كانت تلك البيانات مقروءة أو أصوات أو صورة مرئية"[2].

[1]- خالد ممدوح إبراهيم، "إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة"، ط02، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص ص 43 و 44.

[2]- المرجع نفسه.

3-تعريف الاتحاد الأوروبي European Union للتجارة الإلكترونية:

عرف الاتحاد الأوروبي التجارة الإلكترونية بأنها: "كل الأنشطة التي تتم بوسائل إلكترونية، سواء تمت بين المشروعات التجارية والمستهلكين، أو بين كل منهما على حدى، أو بين الإدارات الحكومية".

نجد أن الاتحاد الأوروبي وسع مفهوم التجارة الإلكترونية فأصبحت تشمل جميع الأنشطة التي تكون عبر وسائط إلكترونية[1].

4-تعريف منظمة الاتحاد الإفريقي للتجارة الإلكترونية:

عرفت التجارة الإلكترونية بأنها: "التجارة الإلكترونية، وتعني أي عمل من أعمال عرض وبيع أو توفيري السلع والخدمات عبر أنظمة الكمبيوتر وشبكات الاتصالات مثل الأنترنت أو أي شبكة أخرى تستخدم وسائط الإعلام الإلكترونية والبصرية أو وسائل إعلام أخرى لتبادل المعلومات عن بعد"[2].

نستنتج من خلال التعريفات السابقة أن معظم المنظمات عرفت التجارة الإلكترونية بأنها تلك العملية التي تتم عبر شبكة الأنترنت وباستخدام وسائط إلكترونية.

[1]-عبد اللطيف الزاوي، "التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، الجزائر، 2021-2022، ص10.

[2]-إكرام تيطراوي، رؤية سفاري، "الممارسات التجارية الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر، 2022-2023، ص9.

ثالثاً: تعريف التشريعات المقارنة للتجارة الإلكترونية.

1- التشريع الفرنسي: أصدر المشرع الفرنسي عدة قوانين ومراسيم تنظم التجارة الإلكترونية، ومن بينها قانون يتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي الصادر بتاريخ 21يوليو 2004 حيث عرف التجارة الالكترونية في المادة 14 فقرة 1 بأنها: "**النشاط الاقتصادي الذي يقوم شخص بموجبه بعرض السلع والخدمات عن بعد بوسيلة الكترونية**"[1].

2-التشريع التونسي: أصدر المشرع التونسي القانون رقم 83-2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية حيث نجده عرف التجارة الإلكترونية في الفصل الثاني من الباب الأول بأنها: "**العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية**" كما عرف المبادلات الإلكترونية بأنها: "**المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الإلكترونية**"[2].

3-التشريع الأردني: قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001 لم يعرف التجارة الإلكترونية بل عرف المعاملات الإلكترونية بأنها: "**المعاملات التي تنفذ بوسائل إلكترونية**"[3].

رابعاً: تعريف المشرع الجزائري للتجارة الإلكترونية.

ساير المشرع الجزائري الدول التي أخذت بالتجارة الإلكترونية وذلك من خلال إصداره للقانون رقم 15-04[4] المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، وبعدها أصدر القانون

[1]-فاتح بحلولي، "النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر،2017، ص28.

[2]-القانون رقم 83-2000 المؤرخ في 9أوت 2000، المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، جريدة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، الصادرة في 11أوت 2000.

[3]-القانون رقم 85-2001، قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 4524، الصادرة في 31 ديسمبر 2001.

[4]-القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر.ج، ع6، 2015.

رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[1]، حيث عرفت المادة 06 منه التجارة الإلكترونية على أنها: "**النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية**".

من خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري عرف التجارة الإلكترونية من خلال ذكر أطراف وعناصر العقد الإلكتروني وهم المورد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني إضافة إلى الوسيلة الإلكترونية.

الفرع الثاني: خصائص التجارة الإلكترونية.

تتمتع التجارة الإلكترونية بالعديد من الخصائص والسمات التي تميزها عن التجارة التقليدية وتجعلها ذات فوائد تعود بالنفع على الأفراد والشركات، ومن بين هذه الخصائص ما يلي:

أولاً: الطابع العالمي للتجارة الإلكترونية.

تتميز التجارة الإلكترونية بأنها تتعدى حدود دولة واحدة وهذا ما يكسبها صفة العالمية، إذ أن ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية لا يلزم صاحبه بالإنتقال إلى مكان ممارسة هذا النشاط، حيث يمكنه مزاولة نشاطه بمجرد فتح موقع تجاري عبر الأنترنت، وبهذا يتمكن من الدخول إلى الأسواق العالمية[2].

ثانياً: اختفاء الوثائق الورقية في المعاملات التجارية.

من أبرز السمات التي تتمتع بها التجارة الإلكترونية هي غياب المحررات الورقية في كافة المعاملات التجارية، إذ تتم عبر وسائط إلكترونية وتصبح الرسائل الإلكترونية هي الحجة والدليل الذي يعتمد عليه طرفي هذه المعاملات في حالة وجود نزاع بينهم[3].

---

[1]-القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، السالف الذكر.

[2]-أمل تباني، سعدة مريمدة، "واقع ومستقبل التجارة الإلكترونية في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص المالية والتجارة الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 - قالمة، الجزائر، 2019-2020، ص5.

[3]- حورية لشهب، "النظام القانوني التجارة الإلكترونية –دراسة مقارنة-"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، ع23، نوفمبر2011، ص34.

فالغاية من التجارة الإلكترونية هي العمل على رقمنة كل المعاملات التجارية والتخلي عن المحررات الورقية التقليدية، واستبدالها بمحررات إلكترونية كون أن هذه الأخيرة تتمتع بالعديد من المزايا[1].

ثالثاً: السرعة الفائقة والكلفة البسيطة في تبادل وتقديم السلع والخدمات.

تفتح التجارة الإلكترونية للتجار والشركات العديد من الآفاق لزيادة الموارد، إذ يتم تبادل السلع والخدمات والمنتوجات بسرعة فائقة وفي وقت قصير، رغم بعد المسافات، وذلك لكونها تعتمد في التنفيذ على وسائط إلكترونية تربط العالم بشبكة واحدة.

كما تساهم التجارة الإلكترونية في الحصول على مبالغ مالية ضخمة مع انخفاض تكاليف المعاملات التجارية على خلاف التجارة التقليدية، كما يتم بواسطتها الوصول إلى المستهلكين في كافة أنحاء العالم بطرق غير تقليدية.

كما تجعل التجارة الإلكترونية الأعمال والشركات مرنة واقتصادية، إضافة إلى السرعة في بيان حركة العرض والطلب، وتمكن من انتقاء أفضل العروض وبتكاليف منخفضة.

رابعاً: تجارة حديثة النشأة وعلمية الطابع.

تتميز التجارة الإلكترونية بأنها حديثة النشأة كونها ظهرت نتيجة لظهور الحاسب الآلي والأنترنت في القرن العشرين، مما أحدث ثورة في عالم الاتصالات، إضافة إلى ظهور الهاتف المحمول الأمر الذي أدى إلى تغير مفاهيم الاقتصاد التقليدي وظهر اقتصاد جديد[2].

[1]- حورية لشهب، المرجع السابق، ص34.

[2]- لخضر قردان، "النظام القانوني للتجارة الإلكترونية"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، 2019-2020، ص44.

كما أن التجارة الإلكترونية اعتمدت على بعض العلوم منها: علم الحاسوب، علم الموارد البشرية، علم الاقتصاد، علم المحاسبة، علم الإدارة[1].

خامساً: وجود وسيط إلكتروني.

وهو جهاز الكمبيوتر المتصل بالشبكة العالمية، والذي يكون بحوزة المتعاقدين ويستخدمونه من أجل التعبير عن إرادتهم، وذلك بإرسال واستلام رسالة معلومات في ذات الزمن على الرغم من عدم تواجدهم في مكان واحد[2].

سادساً: التعامل دون الكشف عن هوية المتعاقدين.

في المعاملات التجارية الإلكترونية لا يمكن أن يرى طرفي هذه المعاملات بعضهم البعض، ولا يملكون المعلومات الكافية عن بعضهم، ولا يعرفون المكان الذي تم إجراء الاتصال منه مما يؤدي إلى انعدام الثقة بينهم، إذ لا توجد وسيلة للتأكد من المعلومات التي يقدمونها ما إذا كانت صحيحة أو خاطئة.

سابعا: التفاعل الجماعي بين عدة أطراف.

يمكن لأي طرف من أطراف المعاملات إرسال رسالة إلكترونية لأكثر من مستقبل واحد في ذات الزمن، إذ توفر شبكة الأنترنت لمستخدمها ميزة التفاعل الجماعي وهو مالا توفره الأدوات التفاعلية الأخرى[3].

---

[1]–لخضر قردان، المرجع السابق، ص 44.

[2]–أمال سليني، نادية فرحاتي، "النظام القانوني للتجارة الإلكترونية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر، 2022–2023، ص11.

[3]– إيمان فيجل، منى لصاق،" أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي –دراسة مقارنة–"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر، 2021–2022، ص ص23و24.

كما يمكن أن توجه الرسالة إلى أشخاص غير معينين، إذ يستطيع من صدر منه الإيجاب إرسالها عبر البريد الإلكتروني إلى العديد من المستقبلين في آن واحد وفي دول مختلفة وذلك بالنقر في الخانة المخصصة لذلك في موقع البريد الإلكتروني[1].

ثامناً: تسليم المنتجات إلكترونياً.

مكنت التجارة الإلكترونية من تسليم بعض المنتجات إلكترونيا مثل برامج الحاسوب والتقارير الإلكترونية، إضافة إلى بعض الخدمات مثل الاستشارات الطبية والهندسية، كما لا يوجد آليات متفق عليها لإخضاع المنتجات الرقمية للجمارك أو للضرائب لغياب هذه المعاملات عن الدفاتر المحاسبية الرقمية[2].

المطلب الثاني: مزايا وعيوب التجارة الإلكترونية.

تعتبر التجارة الإلكترونية من المجالات المربحة جدا، إذ تتمتع بالعديد من المزايا التي تجعلها تستقطب الكثير من الأفراد والمؤسسات، كما لها سلبيات وعيوب، وعليه سيتم التطرق إلى مزايا التجارة الإلكترونية من خلال: (**الفرع الأول**)، ثم التعرض إلى عيوب التجارة الإلكترونية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مزايا التجارة الإلكترونية.

تتيح التجارة الإلكترونية العديد من المزايا التي تساهم بفعالية في تغير أداء التجارة الداخلية والخارجية على حدا سواء، من خلال التأثير في كل من مرحلة الإنتاج ومرحلة تبادل السلع والخدمات، ومن الطبيعي أن يكون لذلك التغير في نمط التجارة بعض المخاطر التي تكون نتيجة لعدم تهيئة البيئة القانونية، بشكل يتناسب مع المعاملات الإلكترونية ويحفظ الحقوق للبائع والمشتري، كما

[1] – إيمان فيجل، منى لصاق المرجع السابق، ص ص23 و24.

[2] – تقي الدين بكوش، عبد الغني بن يحي، "النظام القانوني للتجارة الإلكترونية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل، الجزائر، 2017-2018، ص 21.

أن انتشار شبكة الانترنت عبر العالم أدى إلى تغيرات وتحديات مختلفة، كان لها صدى كبير على النظام القانوني المحلي والدولي، وهذا ما يظهر من خلال مجموع المزايا التي تتميز بها التجارة الإلكترونية.

حيث تتمتع التجارة الإلكترونية بالعديد من المزايا سواء بالنسبة للأفراد أو على مستوى الشركات وكذا على المستوى القومي.

أولاً: المزايا بالنسبة للأفراد.

تتمثل مزايا التجارة الإلكترونية بالنسبة للأفراد في ما يلي:

1-توفير الوقت: تساهم التجارة الإلكترونية في توفير الوقت والجهد، إذ تؤدي إلى تسريع عمليات البيع والشراء، حيث أن التسوق عبر الأنترنت لا يأخذ أكثر من 15 دقيقة، كما أن تسليم المنتجات يقع على عاتق الموردون ويتم إيصال البضائع إلى مكان تواجد المستهلكون في مدة قصيرة.

2-الراحة: تحقق التجارة الإلكترونية الراحة للمستهلكين حيث تمكنهم من التسوق بسهولة وبنقرة واحدة على جهاز متصل بشبكة الأنترنت، ويسهل عليهم انتقاء السلع[1].

3-خدمة مستمرة: بواسطة التجارة الإلكترونية استفاد المستهلك من القيام بمختلف التعاملات والتسوق عبر شبكة الأنترنت وذلك على مدار 24 ساعة.

4-حرية الاختيار: أصبح للمستهلك حرية الإختيار بين المنتجات والخدمات كون أن هذا النوع من التجارة تتيح له فرصة للمفاضلة بين هذه السلع والخدمات[2].

[1]-نادين بريكي، دنيا عماري، "واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص المالية والتجارة الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج، الجزائر، 2022-2023، ص17.

[2]- فاطمة فلاق شبرة، "واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الإمداد والنقل الدولي، كلية الحقوق والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، الجزائر، 2017-2018، ص 20.

5-تحقيق رضا العملاء: تحقق التجارة الإلكترونية رضا العملاء حيث أنهم عند دخولهم للموقع الإلكتروني لأي شركة يجدون فيه كل المعلومات الخاصة بالمنتوج إضافة إلى سعره مما يمكنهم من إبداء آرائهم بشأن هذا المنتوج بكل يسر وسهولة وفي ثواني معدودة.

6-إنخفاض أسعار المنتجات: تتيح هذه التجارة للمستهلك المقارنة بين مختلف السلع و المنتجات المعروضة وبهذا يستطيع الانتفاع من فارق الأسعار، حيث يجد بمقارنته لأسعار السلع المعروضة عبر شبكة الأنترنت ونفس السلع المعروضة في المتاجر العادية سيجد أن السعر منخفض مقارنة مع هذه المتاجر التقليدية[1].

ثانياً: المزايا التي تتحصل عليها الشركات.

تساهم التجارة الإلكترونية في تحقيق العديد من المزايا للشركات من بينها:

1-عائدات أكبر: تعمل التجارة الإلكترونية على زيادة أموال الشركات، إذ تصبح ليست في حاجة إلى موظفين أكثر كون أن إدارة أعمالها تتم عبر شبكة الأنترنت وهذا ما يساهم في توفير الوقت والجهد والتكلفة.

2-العمل الجماعي: نشطت التجارة الإلكترونية العمل الجماعي، ومثال ذلك تبادل المعلومات عبر شبكة الأنترنت أو البريد الإلكتروني والذي سهل إيجاد حلول سريعة واتخاذ القرارات بشكل فعال[2].

[1]- فاطمة فلاق شبرة ، المرجع السابق، ص 20.

[2]-جميلة بلخضر، "مقومات التجارة الإلكترونية في الجزائر وسبل تطورها"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص المالية والتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، الجزائر، 2019-2020، ص21.

3- زوال القيود الجغرافية: تحتاج الشركات لتوسعها ونمو بنيتها التحتية إلى المزيد من الموارد، وفي التجارة الإلكترونية يمكن لمتاجرها أن تتوسع بيسر وسهولة، على خلاف المتاجر التقليدية التي يكون توسعها مكلف جدا ويستغرق مدة طويلة، وتستطيع الشركات في التجارة الإلكترونية التوسع بأسواقها لتشمل جميع أنحاء العالم مع قلة التكلفة، ويمكنها التأقلم بسهولة مع ظروف الأسواق والانتفاع بالإمكانيات الجديدة.

4- التواصل الفعال: تمكن التجارة الإلكترونية الشركات من الانتفاع بالسلع والخدمات التي تقدمها الشركات الأخرى، إذ تعمل على تقريب المسافات مما يجعلها وسيلة فعالة لتبادل المعلومات مع الشركاء التجاريين.

تساهم التجارة الإلكترونية في تحقيق التواصل بين العملاء والشركات خارج وجودهم الفعلي بدون شرط واجهة متجر فعلية، مما يتيح لهم فرصة الاستفادة من الأسواق الجديدة وتوسيع قاعدة عملائهم، وزيادة المبيعات والدخل[1].

ثالثاً: مزايا التجارة الالكترونية على المستوى القومي.

تتمثل مزايا التجارة الإلكترونية على المستوى القومي في ما يلي:

1-دعم التجارة الخارجية: تساهم التجارة الإلكترونية في رفع مستوى الاقتصاد وذلك من خلال اقتحام الأسواق العالمية وتسويق المنتجات والخدمات وبأسعار محدودة، إلى جانب خاصية السرعة في إبرام العقود أو إنهاء الصفقات التجارية والقدرة على فهم وتحليل الأسواق، مما يؤدي إلى سرعة الاستجابة، وبالتالي تغير متطلبات المستهلكين مما يمنح فرص زيادة معدلات الصادرات[2].

[1]-نادين بريكي، دنيا عماري، المرجع السابق، ص ص17-18.

[2]- نريمان بلهواري، "التجارة الإلكترونية في ظل النظام التجاري العالمي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، الجزائر، 2020-2021، ص20.

2-دعم القطاعات التكنولوجية: أدى تفشي التجارة الإلكترونية على المستوى القومي إلى ظهور العديد من القطاعات المتخصصة في تقنية الاتصالات والمعلومات، وذلك بهدف دعم البنية التحتية للتجارة الإلكترونية، فانتشار التجارة الإلكترونية ساهم في فتح آفاق للاستثمار من أجل تطوير البنية التحتية الإلكترونية، مما أدى إلى اكتشاف قطاعات تكنولوجية جديدة تدعم الاقتصاد القومي[1].

3-دعم التنمية الاقتصادية: نظراً لما تقدمه التجارة الإلكترونية من خفض في أسعار السلع والمنتجات والخدمات والإشهار وتوفير الوقت والمكان اللازمين لتحقيق المعاملات التجارية، فإنها تمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعاني من غياب الموارد الاقتصادية، والتي تمثل أساس التنمية الاقتصادية من الدخول إلى الأسواق العالمية، كما ترفع المستوى التكنولوجي ومهارات العمالة باعتبار ذلك من عوامل نجاح التجارة الإلكترونية، فنجاح المشروعات الصغيرة والمتوسطة يؤدي إلى زيادة حركة التجارة الدولية مما يساهم في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية.

4-**دعم التوظيف:** تمنح التجارة الإلكترونية للأفراد فرصة إنجاز مشاريع تجارية صغيرة ومتوسطة وربطها بالأسواق العالمية بأقل التكاليف الاستثمارية، مما يؤدي إلى إيجاد فرص للتوظيف وهذا ما يقلل من نسبة البطالة في المجتمع[2].

الفرع الثاني: عيوب التجارة الإلكترونية.

على الرغم من مزايا التجارة الالكترونية غير المحدودة، إلا أنه هناك من المخاطر والعوائق ما يهدد هذا النوع من التجارة، تنبع مخاطرها وبشكل رئيسي من مخاطر شبكة الانترنت، فباعتبارها تكنولوجيا حديثة ورغم ايجابياتها، إلا سلبياتها كثيرة وخطيرة جداً، ففي حالة عدم التمكن من

[1]- نريمان بلهواري ، المرجع السابق، ص20.

[2]- عبد العزيز دمان، يوسف واضح، "واقع وآفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الإدارة المالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر، 2018-2019، ص ص20و21.

السيطرة على تلك السلبيات، ستكون النتائج وخيمة وقد يتم الاستغناء عن هذه التكنولوجيا الحديثة، وبالتالي تضييع أرباح وفوائد كبيرة ومن المخاطر الشائعة لهذه التجارة ما يلي:

أولاً: عدم توفر الأمن والخصوصية اللازمة في معاملات التجارة الإلكترونية.

في التجارة الإلكترونية يمكن أن يتم قرصنة المعلومات الخاصة بأطراف المعاملة التجارية، كما يمكن أن يتم استعمالها استعمالا مخالفا للقانون من طرف الغير في أي مرحلة من مراحل إبرام العقد، مثل سرقة أرقام البطاقات، أو تزييف وتغيير المعاملات.

ثانياً: عيوب التجارة الإلكترونية على المستوى الوظيفي.

قد تؤدي التجارة الإلكترونية إلى تغيرات على مستوى المناصب والأدوار الوظيفية والتي يمكن تصنيفها على أساس أنها مخاطر، فقد تتسبب في اختفاء التجارة التقليدية مثل إدارات التسويق ورجل البيع التقليدي وإحلال محله مواقع الأنترنت.

ثالثاً: عيوب التجارة الإلكترونية على المستوى القانوني.

تتجلى هذه العيوب في عدم كفاية النظم القانونية التي تعمل على تسيير التجارة الدولية والتي تنص عليها اتفاقيات التجارة العالمية في التصدي لكافة الأخطار التي تتعرض إليها التجارة الإلكترونية مثل الاختراق الإلكتروني، كما توجد هناك صعوبات في تحديد القانون الواجب التطبيق على منازعات التجارة الإلكترونية[1].

[1]- فتيحة بن عيسى، سهام المر، "التجارة الإلكترونية –دراسة في القانون رقم 18-05-"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، م12، ع03 ، 2013، ص ص365-367.

رابعا: صعوبة إثبات حجية المستندات الإلكترونية.

يُعدُ اثبات المستندات الالكترونية من أهم المعوقات التي تواجه التجارة الالكترونية، وذلك لاختلاف طبيعة المحرر الالكتروني عن مثيله التقليدي، فمن المعلوم أن قواعد الاثبات هي قواعد موضوعية وقواعد شكلية إجرائية، فإما قواعد الاثبات الإجرائية فإنها تعتبر من النظام العام لأنها تتعلق بنظام التقاضي، وأما قواعد الاثبات الموضوعية فبعضها يتعلق بالنظام العام، بينما غالبية تلك القواعد ليست من النظام العام، لأنها موضوعة أصلاً لحماية المتخاصمين، ولهذا يجور الاتفاق مقدماً على مخالفتها، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها.

خامساً: صعوبة الوثوق في هوية المتعاقدين وتوقيعاتهم الإلكترونية.

من الطبيعي أن تكون التجارة محاطة بالثقة عند ابرام العمل التجاري لتسهيل التحقق من هوية الأطراف ومدى حجيتها، إلا أن هذه الثقة قد تكون محدودة أو مهددة بعدم الصحة عبر الوسائل الالكترونية، الأمر الذي قد يتشكك منه المستهلك، فيلجأ إلى البحث عن كل حماية للطمأنينة بشأن مدى إمكانية تنفيذ الطرف الآخر لالتزامه القانوني، ومدى قدرة أمن الاتصالات الالكترونية في تحقيق المصداقية، ومن أهم سبل الوصول إلى هذه المصداقية موثوقية التوقيعات الالكترونية لكافة الأطراف.[1]

سادساً: خطر المنافسة العالمية في السوق المحلي.

ذلك أن التجارة الإلكترونية تتعدى حدود الدول مما يؤدي إلى منافسة شديدة خاصة إذا كان المنتوج العالمي أحسن من المنتوج المحلي وأقل سعراً، وهذا ما يهدد التنمية الاقتصادية للدولة ويجعل الشركات الصغرى والمتوسطة عرضة للإفلاس[2].

[1]–آمنة رهيوي، "شروط ممارسة التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، الجزائر، 2021–2022، ص ص13و14.

[2]–المختار بن قوية، "التجارة الإلكترونية في الجزائر بين الضرورة والمخاطرة"، مجلة معارف، مخبر الدولة والإجرام المنظم، جامعة البويرة، الجزائر، م16، ع02، ديسمبر2021، ص ص304و305.

سابعاً: ضعف شبكة الأنترنت.

تعتبر شبكة الأنترنت العمود الأساسي الذي ترتكز عليه التجارة الإلكترونية كوسيلة اتصال، وعليه فإن ضعف هذه الشبكة وعدم الوصول إليها يؤدي إلى فشل انتشار التجارة الإلكترونية، فرغم معدلات نمو سوق مستخدمي الأنترنت من سنة لأخرى فإن هذه المعدلات لا زالت منخفضة[1]،

ومن أبرز العراقيل التي تعيق تطور مستخدمي الأنترنت هو التضخيم في التكاليف سواء على الأفراد أو الشركات.

ثامناً: ضعف الثقافة التقنية والوعي الإلكتروني بين أفراد المجتمع.

للثقافة والمعرفة بالتجارة الإلكترونية دور هام يساهم في انتشارها وتطورها خاصة بين المؤسسات التجارية والقطاعات الإنتاجية، كما يساهم مستوى التعليم ونوعيته في أي دولة في نشر الثقافة والاستخدام الإلكتروني، وعليه أظهرت بعض نتائج الدراسات أن انتشار الحاسب الآلي وفرصة الدخول في الأنترنت في مختلف المؤسسات التعليمية في الجزائر تعد قليلة جدا وفي بعض الأحيان منعدمة تماما.

تاسعاً: عيوب التجارة الإلكترونية على المستوى التجاري.

من أبرز العقبات التي تواجه التجارة الإلكترونية هي قلة الخبرة التجارية الضرورية من أجل تحويل الأعمال التجارية إلى أعمال إلكترونية مع غياب رؤوس الأموال، إضافة إلى عدم كفاية رؤوس الأموال في معظم الدول على دعم مشروعات التجارة الإلكترونية، إلى جانب صعوبة حصول الأفراد الذين يملكون اقتراحات وإبداعات على فرص للانطلاق في مشروعاتهم التجارية الإلكترونية[2].

[1]- خالد بولقرداش، "متطلبات الرقابة على التجارة الإلكترونية في الجزائر(دراسة حالة الجزائر)"، مذكرة ماستر، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، الجزائر، 2019-2020، ص ص68-70.

[2]-المرجع نفسه.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للعقود الإلكترونية.

إن أية فكرة قانونية عموماً هي من صنع الظروف الاجتماعية والتاريخية المعبرة عن أوجه النشاط المختلفة، فضلاً عن أن لهذه الفكرة القانونية كياناً مستقلاً في عالم القانون يتمركز في مفهومها الذاتي من خلال الفن التشريعي أو النصاعة التي تشكل الاصطلاح القانوني، وهو أن تكون لكل فكرة لفظ يبرز في دقة وأحكام مدلولها القانوني ويكون اللفظ بمثابة حيز لها عما سواها في عالم القانون، لذلك فإن العقد الإلكتروني يعد من العقود المهمة التي وقف عندها التشريع والفقه لدراسة ومعرفه تفاصيله.

يتناول هذا المبحث مناقشة العقود الإلكترونية، فالعقد الإلكتروني يختلف عن مثيله التقليدي في كونه يتم عن بعد وباستخدام وسائل الاتصال الحديثة، لهذا لا بد من التطرق إلى مفهومه وتعداد الخصائص والمميزات التي يتمتع بها وذلك من خلال(**المطلب الأول**)، كما أنه كغيره من العقود يتطلب لتكوينه توفر مجموعة من الأركان لانعقاده وعلى رأسها ركن التراضي والذي يعد ركيزة من الركائز الأساسية التي يقوم عليها العقد الإلكتروني وعليه سيتم التعرض إلى تكوين العقد الإلكتروني من خلال (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مفهوم وخصائص العقد الإلكتروني

للعقد الإلكتروني مفهوم تقني دخل مجال القانون، وهو من أهم نواتج الثورة المعلوماتية التي نجمت عن الاندماج بين التطور في مجال المعلوماتية والتطور في مجال تقنيات الاتصال عن بعد، حيث شهد نمواً متزايداً وبات يمثل نسبة هائلة من حجم التجارة الدولية والداخلية ويرجع السبب في ذلك إلى سهولة وسرعة إبرام هذه العقود .

يُعَدُ هذا العقد نوعاً جديداً من العقود التي ظهرت مع ظهور عصر المعلومات إلا أنه لا يختلف من حيث أركانه عن الأركان العامة للعقد سوى من الآلية التي يبرم من خلالها (الوسائل الالكترونية)، وهو ما سنتعرف عليه من خلال هذا الفصل.

فهو أساس التجارة الإلكترونية، حيث يتم ابرامه بواسطة وسائل إلكترونية لهذا سمي بهذا الاسم وهو من العقود التي تتطلب الدقة والوضوح، لهذا لا بد من وضع تعريف له وذلك في (**الفرع الأول**)، كما يتمتع العقد الإلكتروني بالعديد من الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود وسيتم تناولها في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تعريف العقد الالكتروني

تعددت تعريفات العقد الإلكتروني حيث تم تعريفه فقهياً (**أولاً**)،كما وضع المشرع الجزائري تعريفا للعقد الإلكتروني في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية وهذا ما سيتم تبيانه (**ثانياً**)

أولاً: التعريف الفقهي للعقد الإلكتروني

يرى جانب من الفقه بأنه: "اتفاق بين شخصين أو أكثر يتلاقى فيه الإيجاب والقبول عبر تقنيات الاتصال عن بعد، بهدف إنشاء رابطة قانونية أو تعديلها أو إنهائها".

ويرى اتجاه آخر تعريفه بأنه "هو ذلك العقد الذي ينطوي على تبادل للرسائل بين البائع والمشتري، والتي تكون قائمة على صيغ معدة سلفا ومعالجة إلكترونيا، وتنشئ التزامات تعاقدية".

ولعل التعريف الراجح عند معظم فقهاء القانون هو "العقد هو توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام او نقله او تعديله او إنهائه"[1].

نستنتج من خلال التعريفات السابقة أن العقد الإلكتروني هو توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني ويتم التعبير عن هذه الإرادة عن بعد بواسطة وسائل إلكترونية.

[1]-أمال سليني، نادية فرحاتي، المرجع السابق، ص ص 29و30.

ثانياً: التعريف القانوني للعقد الإلكتروني

لقد تناول المشرع الجزائري تعريف العقد الإلكتروني في نص المادة 6 في فقرتها الثانية من القانون 18-05 بأنه: "**العقد بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني**"[1].

باستقراء نص المادة المذكورة أعلاه، نستنتج أن المشرع الجزائري أعطى تعريفاً للعقد الإلكتروني، على أنه ذلك العقد الذي يبرم عن بعد دون وجوب اللقاء الفعلي لأطراف التعاقد، وذلك وفقاً لتقنيات الاتصال الإلكترونية الحديثة.

الفرع الثاني: خصائص العقد الإلكتروني

يمتاز العقد الإلكتروني بجملة من الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود الأخرى، وذلك راجع للطبيعة الخاصة للتعاملات الإلكترونية، وهذا ما سيتم معالجته من خلال هذا الفرع.

أولاً: العقد الإلكتروني يبرم عن بعد

يتطلب التعاقد التقليدي لانعقاده وجود طرفيه تزامنا في مجلس العقد وذلك بهدف الاتفاق على جميع تفاصيل العقد المزعم إبرامه، إلا أن العقد الإلكتروني خلاف العقد السالف ذكره، بمعنى أنه لا يحوي على مجلس عقد أو مفاوضات تقليدية تسمح له بالمواجهة المادية بين طرفي العقد في لحظة تبادل التراضي، بل يتم صدور الإيجاب مقترنا به القبول من خلال فضاءات للاتصالات الحديثة[2].

[1]- قانون 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، السالف الذكر.

[2]- لزهر بن سعيد، "النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية"، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 44.

ومن وسائل الاتصال الحديثة التي تسمح بالتعاقد عن بعد نجد: الهاتف، الفاكس، الكمبيوتر والمواقع الإلكترونية[1].

ثانياً: العقد الإلكتروني يبرم بوسيلة إلكترونية

أبرز ما يتميز به العقد الإلكتروني عن غيره من العقود هو إبرامه بوسيلة إلكترونية، وتشمل هذه الوسائل عادة أنظمة الكمبيوتر التي ترتبط بشبكة الاتصالات المتعددة، وهذا ما أدى لاستحالة حصر دائرة هذه الوسائل في الوقت الحاضر لارتباطهما الوثيق بالتطور التكنولوجي[2].

ثالثاً: العقد الإلكتروني عقد عالمي

نظراً للوسيلة السائدة في إبرام العقد الإلكتروني المتمثلة في شبكة الأنترنت التي ارتبطت بها غالبية دول العالم، فقد أضفيت صفة العالمية لهذا النوع من العقود، والتي امتدت إلى إلغاء الحدود والقيود أمام الدخول نحو الأسواق التجارية، لاسيما وأن التعاقد بواسطة الأنترنت يتيح للشركات إمكانية الوصول إلى هذه الاسواق والتعرف على مختلف المشترين وذلك على امتداد العالم برمته.[3]

المطلب الثاني: تكوين العقد الإلكتروني

وفرت الوسائل الالكترونية خدمات متنوعة ذات امكانيات متميزة، وايجاد آليات جديدة للتفاوض وابرام العقود في اطار ما يسمى التجارة الالكترونية التي انتشرت بسرعة في العالم باسره، كما اتاحت هذه الوسائل للراغبين في التعاقد من خلالها طرق متنوعة للإعلان عن السلع والخدمات، ومن ثم إبرام العقود وتنفيذها دون الحاجة إلى تواجد الأطراف حضورياً.

[1]-لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 44.

[2]-الهوارية بوقرط، "العقد الالكتروني بين الاثبات والتنفيذ"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، الجزائر، 2021-2022، ص 8.

[3]-الحاجة إكرام حرشاوي، "العقد الالكتروني في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، 2021-2022، ص 30.

إن أهمية العقد الإلكتروني تجعل منه واقعاً لا يمكن إغفاله، نظراً لما يوفره من جهد مال وربح للوقت، ولما كان الأمر كذلك فالعقد الإلكتروني يعتبر تعاقد عن بعد لوجود تباعد مكاني بين طرفي العقد، لأن تبادل الإرادات بين المتعاقدين يتم عبر وسيط إلكتروني، ورغم الخصوصيات التي يتميز بها العقد الإلكتروني، إلا أنه يجتمع مع العقد التقليدي في الأركان التي يتطلبها أي عقد، وهي التراضي والمحل والسبب، وتكاد تنحصر خصوصيات إبرام العقد الإلكتروني بركن التراضي، وما يعتريه من شكلية معنية، يتعذر انجازها الكترونياً (**الفرع الأول**) ، أما بالنسبة لركني المحل (**الفرع الثاني**)، والسبب (**الفرع الثالث**). فتنعدم فيها خصوصيات هذا العقد .

الفرع الأول: التراضي في عقد التجارة الإلكترونية

المقصود بالرضا هو توافق ارادتين أو أكثر بغية إحداث أثر قانوني معين، مثال ذلك القول بأن البائع قد ارتضى البيع، والمشتري قد ارتضى الشراء، أما بحديثنا عن العقد فنعني الرضا قائم على عنصري الإيجاب والقبول أي توفر الإرادة بين طرفي العقد وجب التعبير عنها، لكي يتم إبرام العقد بسلامة.

يقترن هذا التعبير بمراحل جمعت في ثلاث، ألا وهي الإيجاب والقبول، بعدها اقتران الإيجاب بالقبول.

أولاً: الإيجاب الإلكتروني

سوف نتطرق إلى تعريفه وخصائصه ومن ثم شروطه.

1-تعريف الإيجاب الالكتروني: يعرف على أنه التعبير الذي يصدر من شخص نحو شخص آخر في إرادته للتعاقد معه، ويجب أن يتوفر فيه جميع العناصر الجوهرية للعقد المزعم إبرامه، حيث ينعقد بمجرد اقترانه بقبول مطابق، حيث إذا غابت تلك العناصر الأساسية عن الإيجاب فهنا نكون أمام حالة الدعوة للتعاقد وليس كونه تعبيراً عن إيجاب للتعاقد.

وقد عرفته محكمة النقض الفرنسية، بأنه "عرض يُعَبِرُ به الشخص عن إرادته في إبرام عقد معين بحيث يكون ملتزماً به في حالة قبوله من المتعاقد الاخر"[1].

2-الخصائص الواجب توفرها في الإيجاب: حال الإيجاب الإلكتروني مثل حال الإيجاب التقليدي، استثناءا تميزه ببعض الخصوصية المتعلقة بطبيعته كونه يتم عن طريق شبكة عالمية للمعلومات والاتصالات، ونذكر منها:

أ- الإيجاب الإلكتروني يتم عن بعد: إن انتماء العقد الالكتروني إلى عائلة العقود المبرمة عن بعد، يقود الإيجاب الإلكتروني أيضا للانتماء لنفس العائلة.

بما أن الإيجاب الإلكتروني يكون عن بعد، فهو بذلك يخضع لتلك القواعد التي تكون خاصة بحماية المستهلك في مجال العقود التي يكون طريق إبرامها عن بعد، والتي تجبر المهني أو المورد بمجموعة من القيود والالتزامات التي وجب عليه التزامها تجاه المستهلك الإلكتروني والتي تشمل، إعلام المستهلك بمعلومات تخص شخصية التاجر من عنوانه ومركزه الرئيسي، عنوان البريد الالكتروني، والميزات الأساسية للمنتجات التي يعرضها، وأوصافها، وثمنها، ووسيلة الدفع وطريقة التسليم[2].

[1]-لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 72.

[2]-خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص 322.

ب- الايجاب الالكتروني يتم عبر وسيط الكتروني: يستلزم الايجاب الالكتروني تواجد وسيط الكتروني، ما يسمى بـ (internet service provider) مقدم خدمة الانترنت، فتتم هذه العملية بواسطة استخدام وسيلة مسموعة مرئية من خلال الشبكة، حيث يتشابه الإيجاب في التعاقد الإلكتروني من الإيجاب في التعاقد عن طريق التلفزيون لكونهما لا يقتصران على الدعامة الورقية[1].

ج- دولية الايجاب الالكتروني: كما تم الذكر انفا بأن عملية الإيجاب الإلكتروني تتم عن طريق وسائط إلكترونية، وعبر خلية من شبكة تكون دولية للاتصالات والمعلومات، فهو بذلك لا يكون مقيداً بمعالم حدودية للدول السياسية منها والجغرافية، وعليه فإن الإيجاب الإلكتروني يكون آلياً إيجاباً دولياً لما تتسم به شبكة الأنترنت من العالمية والانفتاح[2].

3-شروط الإيجاب الالكتروني: يُعَدُ الايجاب الالكتروني الخط الفاصل بين مرحلة التفاوض ومرحلة ابرام العقد، إذا ينبغي أن يتوفر على جملة من الشروط التي تميزه عن المرحلة التمهيدية السابقة للتعاقد، ومن أبرز هذه الشروط:

أ- أن يكون محدداً ودقيقاً: بمفهوم أن الإيجاب يكون متضمناً كل شروط العقد، مما يمكن للموجه سهولة الاطلاع على مضمون العقد بدقة، وأن يكون العرض التجاري الالكتروني المقدم من المورد الالكتروني مرئيا ومقروءا ومفهوما لا يدع أي لبس في ذهن من وجه إليه،

ب-أن يتم التعبير عن الإرادة تعبيرا باتاً نهائياً وصريحاً: أي أنه ينصرف إلى نية الموجب في انعقاد العقد بمجرد اقترانه بالقبول[3]، وهو الشرط الذي يقصد به أن تتجه نية الموجب في الالتزام بالعرض

[1]-كمال باي، "النظام القانوني للتجارة الالكترونية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، الجزائر، 2018-2019، ص16.

[2]-لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص83.

[3]- وسيمة مصطفى هنشور، "النظام القانوني للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري والمقارن"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، الجزائر، 2016-2017، ص ص123و124.

بشكل كامل ومحدد وذلك بأن تكون عبارات الايجاب دالة على العزم والتصميم النهائي على إتمام التعاقد.

ج- أن يكون الايجاب واضحاً وموجه لشخص معين: تكون طريقة التعبير عن الإرادة إما صريحة أو ضمنية ولا يعتد بالسكوت فيها لأنه لا يرتب أي أثر، وأن يكون العرض التجاري الالكتروني المقدم من المورد الالكتروني مرئياً ومقروءاً ومفهوماً لا يَدَعُ أي لبس في ذهن من وجه إليه.

بالرجوع إلى اتفاقية فيينا وفي فقرتها الأولى من المادة 14 منها فقد أشارت إلى ضرورة تحديد البضائع وتبيان قدرها، وكذلك ثمنها بصفة دقيقة لا تحتمل التأويل.

بما أن الإيجاب تعبير قانوني يتطلب الرد من قبل الشخص الموجه إليه ذلك التعبير إما بالقبول أو بالرفض، وعليه فإنه يلزم أن يكون موجها للشخص المقصود به وإلا لا يُعَدُ إيجاباً ولا يترتب عليه أي أثر[1].

د- أن يكون الإيجاب جازماً باتاً: ويقصد من هذه الخاصية بأن الإيجاب وجب عليه أن يعبر عن إرادة جازمة قاطعة، لا يجوز الرجوع فيها، خاصة ما إذا صادفت قبولاً من الطرف الآخر الذي وجه إليه، بشرط وصوله إلى علمه لكي يرتب آثاره، وبهذا فإن قبول الايجاب من قبل من وجه له يؤدي حتما لانعقاد العقد بصرف النظر عن القيام بإجراء آخر.

وتضاربت الآراء فيما إذا كان العرض الموجه للجمهور من خلال الاعلانات يُعَدُ من قِبَلِ الايجاب أو غير ذلك، ولكن الرأي الراجح يرمي إلى اعتماد منهج العرض في حد ذاته لتفسير الأمر[2]،

[1]-وسيمة مصطفى هنشور، المرجع السابق، ص ص123 و124.

[2]- حكيمة مدربل، سعيد سعودي، "التراضي في العقود الالكترونية بين القواعد العامة وخصوصية الاتصالات الالكترونية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي - الأغواط، الجزائر، م08، ع01، ص412.

فمثلا الإعلانات التي تخلو من الوضوح والتحديد، كالمنتج الذي لا يبين معلوماته الاساسية على التلفاز أو الصحف أو عبر الانترنت لا يعد دعوة للتفاوض أو التعاقد لأنه غير موجه لشخص أو أشخاص معينين.

هـ– أن يلتزم الموجب بالإبقاء على ايجابه طيلة المدة المحددة له: بحيث لا يجوز له الرجوع عنه طيلة هذه المدة، وقد يستخلص أجل القبول من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة، فإن لم يحدد الموجب مدة العدول، يجوز له الرجوع في ايجابه، بعد مدة معقولة (كنفاذ المنتوج مثلاً)، أما صدور القبول ممن وجه له خلال أجله فلا يجوز للموجب الرجوع عن إيجابه"[1].

ثانياً: القبول الالكتروني

سوف نتطرق إلى تعريف القبول الإلكتروني، ومن ثم إلى شروطه.

1–تعريف القبول الالكتروني: عرف القبول الالكتروني على أنه ذلك الرد الذي يكون ايجابياً على الايجاب المقدم من قبل الموجب له، أو بمعنى آخر هو التعبير النية الكاملة لمن وجه إليه الايجاب في التعاقد.

وفي العموم، فالقبول هو موافقة الموجب له على ذلك الإيجاب الذي وجه إليه المتضمن جميع شروط التعاقد دون تعديل فيها. إتفاقية فيينا لسنة 1980 التي تخص البيع الدولي للبضائع، كانت قد وضعت تعريفا له في مادتها 1/18 على أنه: " **يعتبر قبولاً أي بيان أو أي تصرف آخر صادر عن المخاطب، يفيد الموافقة على الايجاب**"[2].

[1]– حكيمة مدربل، المرجع السابق، ص413.

[2]–بومسلة عبد القادر، "خصوصية الإيجاب والقبول في المعاملات الإلكترونية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي – الأغواط، الجزائر، م04، ع2، جوان 2018، ص 333.

ما يستشف من نص هذه المادة، هو أن أي تعبير بيان كان أو تصرف صدر من القابل جعل منه قبولاً يبدي من خلاله موافقته على الايجاب.

والفارق الجوهري بين القبول الالكتروني والقبول بصفة عامة، هو أن الأول يتم عن طريق وسائط إلكترونية عبر شبكة الانترنت، وهذا ما أعطى له صفة البعدية. كما وجب أن يطابق الايجاب مطابقة تامة لا تجوز الزيادة ولا النقصان فيه وإلا أعتبر رفضاً يتضمن إيجاباً جديداً[1].

2-شروط القبول الإلكتروني: لكي يكون القبول صحيحاً وجب عليه استيفاء جملة من الشروط التي وردت في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية والتي تتمثل في:

-التعبير الصريح: وجب أن يكون الاختيار الذي يكون من قبل المستهلك الالكتروني معبراً عنه بصراحة تامة، حيث لا ينسب التعبير عن إرادة هذا الأخير تلقائياً من طرف الآلة الإلكترونية المستعملة في ذلك وإنما تأتمر بأوامره.

-"عدم توجيه ارادة المستهلك الالكتروني القابل من خلال تجنب تضمين الخانات المعدة للملئ من طرفه اية معطيات تهدف إلى التوجيه"[2].

وعليه يشترط في القبول عموما حتى وإن كان موجها بالطرق الإلكترونية، أن يكون تعبيراً عن إرادة واضحة وصريحة صادرة عن وعي وإدراك قائم على بينة وعلم كاملين بشروط العقد[3]، وهذا أمر مفروغ منه بحكم أن الالة الالكترونية المستعملة لا تعبر من تلقاء نفسها عن إرادة المستهلك

[1]- بومسلة عبد القادر، المرجع السابق، ص333.

[2]-باهية مخلوف، "خصوصيات التراضي الالكتروني في ظل القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، الجزائر، م06، ع01، 2022، ص 1462.

[3]- حمودي محمد الناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الانترنت مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع، المرجع السابق، ص 206.

الإلكتروني وإنما تأمر بأوامر هذا الاخير[1]. هذا ما نستشفه من نص المادة 11 من قانون 18-05 ق. ت. إ[2]. ولا يشترط في القبول أن يكون بلغة معينة ما دام المتعاقد الثاني يعرفها.

3- اقتران الإيجاب بالقبول الالكتروني

تستشف عدة نتائج قانونية عند البحث عن اللحظة الزمنية التي يتطابق فيها الايجاب مع القبول فمنذ تلك اللحظة لا يكون باستطاعة الموجب أن يعلن تراجعه عن العرض بعد أن يتم قبوله من طرف القابل، بالإضافة الى تحديد الوقت الذي يرتب فيه العقد آثاره القانونية[3].

إذ أوجب المشرع الجزائري في قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية ألا يتضمن القبول تغييرا من الإيجاب وتوجيها له، كما نص القانون المدني على أن القبول الذي يغير من الإيجاب يعتبر إيجاباً جديداً، وبالتالي لا ينعقد العقد إلا إذا كان القبول مطابق للإيجاب وكما تنص المادة 66 من القانون المدني على ما يلي: [**لا يعتبر القبول الذي يغير الإيجاب إلا إيجاباً جديداً**]، وقد أعطى المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية مثالاً، حالة أن القبول يتضمن ملء خانات من قبل المستهلك الإلكتروني

أ- زمان ابرام عقد التجارة الالكترونية

ترجع صعوبة تحديد وقت ابرام العقد الالكتروني لزمان وصول الايجاب، والقبول إلى الطرفين وذلك راجع إلى الارادة الالكترونية المعبر عنها عن طريق ترددات كهربائية، يتم تشفيرها إلى ومضات إلكترونية لتصل إلى جهاز المرسل إليه، وهذا ما يجعل صعوبة في تحديد التاريخ الذي تصل فيه الومضات الالكترونية إلى الطرف المستقبل. وقد تعددت النظريات في ذلك ونذكر منها:

[1] -محمد الناصر حمودي، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الانترنت مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع ، المرجع السابق ، ص 1462.

[2] - أنظر المادة 11 من قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[3] - علي علي سليمان، "النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص34.

-نظرية لحظة إعلان القبول

مقتضى هذه النظرية أن تمام العقد يكون في تلك اللحظة التي يتم فيها إعلان القابل قبوله، أو اللحظة التي يقرر فيها هذا الأخير قرار مفاده قبول الايجاب، فبمجرد أن يعلن من وجه إليه الإيجاب قبوله[1]، نكون أمام توافق ارادتيهما وتمام العقد.

وذلك عن طريق شبكة الانترنت، فلحظة إعلان القبول تكون متى ما تم تحرير رسالة الكترونية تتضمن القبول من طرف القابل، أو بمجرد النقر على الزر المخصص لذلك على شاشة الجهاز (accept/ok)، أما عندما نتحدث عن عالم العقود التي يتم ابرامها بواسطة البريد الالكتروني E-Mail فاللحظة التي تجزم لنا انعقاد العقد فيها هي تلك التي يصرح ويعلن فيها القابل اتجاه ارادته نحو القبول حتى وان لم يضغط على زر الارسال[2].

نقد النظرية

على الرغم من أن هذه النظرية تجسد الواقع التجاري الذي يتطلب السرعة في المعاملات، الا أنه تم انتقادها بناءا على أنها لا تساري الواقع في جميع حالاته، فعندما نجعل الفصل في إبرام العقد من عدمه تحت سلطة القابل، مما يخول لهذا الأخير قيامه بعدة تصرفات تضر بالموجب من بينها انكار القابل صدور القبول من عنده، أو العدول عنه دون تمكين الموجب من عملية اثباته، لأن القبول يكون على حاسوب الخاص بالقابل فقط[3].

[1]- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص34.

[2]- تامر محمد سليمان الدمياطي، "إثبات التعاقد الالكتروني عبر الانترنت- دراسة مقارنة-"، ط01، دار الكتب المصرية، مصر، 2009، ص88.

[3]- هبة ثامر محمود عبدالله، "عقود التجارة الالكترونية -دراسة مقارنة-"، ط01، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011، ص 204.

-نظرية لحظة تصدير القبول

هو الوقت الذي يتم فيه صدور القبول من قبل القابل، حيث يسقط حقه في الرجوع عنه، ويتحقق ذلك بمجرد الارسال الفعلي للقبول الى الموجب، بهذا لا يستطيع القابل استرداده وبحدوث هذه الواقعة المادية فقد صدر القبول الفعلي.

مجال تطبيق هذه النظرية يكون في التعاقد الالكتروني، حيث عندما يوافق القابل على الايجاب المقدم من قبل الموجب وارساله لتلك الرسالة المتضمنة القبول بضغطه على زر الارسال، وتظهر له بأنها بعثت فهنا يفقد السيطرة تماماً عليها، ومن هذا الوقت يتعذر على القابل إعادة قبوله حتى وإن لم تصل الرسالة الى بريد الموجب.

نقد النظرية

تم انتقاد هذه النظرية على أساس أنه أثناء عملية إرسال الرسالة المتضمنة القبول يحدث خلل في الأجهزة الإلكترونية، مما يتعذر ارسالها ووصولها إلى الموجب وبهذا لا يعلم بالقبول، كما تم انتقادها أيضاً بناءا على أنه لا توجد لحظة تصدير القبول، وإنما هناك لحظة إعلان القبول ولحظة تسليمه فقط[1].

-نظرية لحظة وصول القبول إلى علم الموجب

عند دخول الرسالة الالكترونية المتضمنة للقبول في الصندوق الالكتروني للموجب تجعل من العقد في قالبه النهائي، سواء كان الموجب على دراية بها أو لا[2].

[1]-محمد الفواز المطالقة ، "الوجيز في عقود التجارة الالكترونية"، ط03، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 70.

[2]- مفيدة العوادي، "التعبير عن الإرادة في العقود عبر شبكة الأنترنت"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، الجزائر، 2016، ص 20.

وعليه حسب هذه النظرية، لكي ينعقد العقد الالكتروني لابد من دخول الرسالة التي تتضمن القبول في البريد الالكتروني الخاص بالموجب، ولكن بمعنى آخر اللحظة التي يتم فيها وصول الرسالة الالكترونية للقابل ليست هي لحظة انعقاد العقد، وإنما تُعَدُ لحظة دخولها في البريد الالكتروني الخاص إلى من تم الارسال إليه.

نقد النظرية: يُعَابُ على هذه النظرية أن وصول القبول ما هو إلا واقعة مادية ليس لها أية دلالة قانونية، بالإضافة إلى كون إعلان القبول وتصديره وحده غير كافي لكي يحدث أثراً، فالتسليم أيضاً وحده لا ينشئ أي أثر قانوني مادام الموجب لم يصله القبول[1].

-نظرية لحظة علم الموجب بالقبول

يتم العقد في الزمان و" اللحظة التي علم فيها الموجب بقبول القبول ويعد الوصول قرينة على العلم بالقبول.

وقد أخذ المشرع المصري بهذه القاعدة في تحديد وقت انعقاد العقد وترتيب اثاره بين غائبين، وستكون لحظة التعاقد عبر الشبكة إذا أعتبر التعاقد بين غائبين هي اللحظة التي يطلع فيها الموجب على بريده الالكتروني ومعرفته لمضمون الرسالة[2].

وبالتالي تطبق نظرية العلم بالقبول في اطار التعاقد الالكتروني، عندما يفتح الموجب صندوق بريده الالكتروني ويجد الرسالة المتضمنة القبول ويطلع عليها ليدرك بأن القابل قد قبل فعلا بالإيجاب.

[1]- مفيدة العوادي، المرجع السابق، ص 20.

[2]-هبة ثامر محمود عبدالله، ، المرجع السابق، ص 204.

-موقف المشرع الجزائري

بالرجوع إلى قانون التجارة الالكترونية وتحليلنا لمواقف المشرع فيه نجده قد تخطى موقفه التقليدي في أخذه بنظرية "العلم بالقبول"، لعدة أسباب من بينها عدم مواكبتها مع متطلبات التجارة الدولية، وعدم تماشيها مع الوسائل الحديثة للمراسلة.

وعليه فقد عمل المشرع الجزائري على تدارك ذلك لكي يضفي حماية أكثر للمستهلك الالكتروني بصفته الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية الالكترونية، وأخذ بنظرية "تأكيد القبول" في تحديد مسألة زمان ابرام العقد الالكتروني[1].

ب-مكان ابرام العقد الالكتروني

تنص المادة 67[2] من القانون المدني الجزائري، على أنه:" **يعتبر التعاقد من بين الغائبين قد تم في المكان وفي الزمان اللذان يعلم فيهما الموجب بالقبول، مالم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك، ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان والزمان اللذان وصل فيهما إليه القبول.**"

ما نستنتجه من هذا النص هو وضع المشرع لقاعدة عامة تفيد بان المكان الذي يعلم فيه الموجب بالقبول هو نفسه المكان الذي يبرم فيه العقد بين غائبين، إلا إذا كان اتفاق الطرفين يقضي بخلاف ذلك[3].

[1]- هبة ثامر محمود عبدالله، ، المرجع السابق، ص 204.

[2]- الأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، ج.ر.ج،1995.

[3]-عبد اللطيف الزاوي، المرجع السابق، ص40.

-نظرية محل إقامة الموجب

أخذ أنصار هذه النظرية أن تحديد مكان انعقاد العقد الالكتروني يكون بالمكان الذي يعلم فيه الموجب بالقبول[1]، وبتطور وسائل الاتصال الحديثة وأهمها الانترنت فقد خلقت صعوبة في تحديد مكان إرسال الرسالة الالكترونية وتلقيها، وبذلك فأصبح مسألة مكان إبرام العقد الالكتروني بين الأخذ بمكان إقامة المستهلك، أم مكان اقامة الموجب.

بالرجوع الى أنصار النظرية، فأخذوا بمحل إقامة الموجب أي في المكان الذي يقع فيه مقر عمله لإبرام العقد الالكتروني، ما لم يتفق الطرفين على خلاف ذلك.

وإذا كان للموجب أكثر من مقر عمل، كمقر رئيسي وآخر فرعي في هذه الحالة يُعَتَدُ بالمقر الرئيسي أو أي مقر له صلة أصيلة بموضوع التعاقد الالكتروني[2]، أما في حالة عدم توفر مقر للموجب فهنا يُعَتَدُ بمحل اقامته المعتاد.

-نظرية محل إقامة القابل

يتحدد مكان إبرام العقد الالكتروني بمكان إقامة القابل بمعنى آخر بالمكان الذي يتم فيه ارسال الرسالة التي تضمنت قبول التعاقد، وهذا ما يجعل المستهلك الالكتروني في نوع من الأريحية لأنها توفر له ضماناً قانونياً يتمثل في الاستفادة من الحماية الداخلية لبلده في ظل نشوب اشكال في تعاقده[3].

[1]-كريم فتيحة، "النظام القانوني في التكوين وتنفيذ العقد الالكتروني في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الاداري، جامعة مولاي الطاهر – السعيدة، الجزائر، 2015، ص 52.

[2]-محمد ناصر حمودي، "العقد الدولي الالكتروني المبرم عبر الانترنت"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 257.

[3]- رحيم أحمد آمانج، "التراضي في العقود الالكترونية عبر شبكة الانترنت"، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2006، ص 202.

-موقف المشرع الجزائري

موقف المشرع الجزائري في هذا الأمر كان مغايرا عن موقف التشريعات العربية التي بينت موقفها في مسألة تحديد مكان إبرام العقد الالكتروني، فبعد استبداله لنظرية "العلم بالقبول" بنظرية "تأكيد القبول" في مسألة تحديد تطابق الارادتين، كان ينتظر منه أن يأخذ بنظرية "محل اقامة القابل" لأنها تتماشى مع نظرية "تأكيد القبول"، كونها توفر حماية للمستهلك كونه الطرف الضعيف لكنه بقي ساكتا ولم يظهر موقفه في مسألة مكان ابرام العقد الالكتروني.

الفرع الثاني: ركن المحل في العقد الإلكتروني

عالجت المادة 1126 من القانون المدني الفرنسي المحل على أنه "الشيء الذي يلزم أحد الاطراف بتقديمه، أو يلزم العمل أو الامتناع عن عمل"، مع العلم أن عقد التجارة الالكترونية يقوم على نوعين من التجارة، اولا تجارة السلع والبضائع، وثانيا تجارة الخدمات التي تقوم على مورد خدمات وفي الاغلب لا تحتاج الى رأس مال كبير بقدر ما تحتاج الى المؤهلات العلمية.

أولاً: الشروط الواجب توافرها في المحل

يجب أن تتوفر في ركن المحل مجموعة من الشروط، نذكرها فيما يلي:

1- أن يكون المحل موجوداً أو قابلاً للوجود: لكي يكون ابرام العقد صحيحاً لابد من التأكد من الوجود الفعلي أو القابلية للوجود للسلعة أو الخدمة المتفق عليها، ويُعَدُ هذا الشرط الغالب المنصوص عليه في جل التشريعات، ومفاده أن محل العقد لا يكون مستحيلاً في حد ذاته فعندها لا يكون وجود للعقد، وذلك ما يرتب بطلانه.

2-أن يكون المحل معيناً أو قابلاً للتعيين: لكي يكون المحل معيناً أو قابلاً للتعيين، وجب أن يوصف المنتج أو أن توصف الخدمة بطريقة دقيقة ومفصلة وكاملة، بعيدا عن كل لبس وغموض، وبعيداً عن التظليل والاعلانات المغلوطة والمخادعة[1]، لأن التعاقد الكترونيا مما يكون استحالة لرؤية

[1]- لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص124.

المحل رؤية مباشرة وهذا ما يرتب على مقدم الخدمة أو المنتج ان يلتزم بالجودة[1].

3-أن يكون المحل مشروعاً: عقد التجارة الالكترونية كغيره من العقود في التجارة التقليدية، مما يؤدي إلى ضرورة أن يكون المحل مشروعاً، وعدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة وإلا كان العقد باطلاً بطلانا مطلق وذلك حسب نص المادة 93 من القانون المدني بنصها أنه "**اذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا.**"

الفرع الثالث: ركن السبب في عقد التجارة الالكترونية

لقد ترك المشرع الجزائري الحديث عن ركن السبب للقواعد العامة في القانون المدني المعدل والمتمم، والمراد من السبب الدافع او الباعث من التعاقد، أي مدى غاية صاحب الالتزام من التزامه، وعالج المشرع الجزائري السبب في نص المادتين 97و98 من القانون المدني الجزائري، على أنه "الغرض المباشر او القريب المجرد الذي يقصد اليه المتعاقد من التزامه، اما الدافع غير مباشر فهو الذي يدفعه للتعاقد، وكغيره لابد أن تشمل فيه شروط لصحته ولعل أبرزها شرط المشروعية، وشرط الصحة اي الا يكون وهميا أو صوريا، وشرط وجوده[2].

كما نجد الفقه يفرق بين السبب والمحل بالقول بأن المحل هو موضوع الالتزام، ويتضمن الإجابة عن سؤال: بم التزم المدين؟ أما السبب فهو الغاية المباشرة من الالتزام ويتضمن الاجابة عن سؤال: لماذا التزم المدين ؟ غير أن الإشكال الذي يقع هنا هو ما يُعَدُ من النظام العام والآداب العامة في دولة قد لا يُعَدُ كذلك في دولة أخرى، الأمر الذي يطرح إشكالات كبيرة لفكرة مشروعية السبب في العقد الإلكتروني خاصة في ظل التحرر الذي تعرفه شبكات الانترنت وعدم خضوعها لرقابة معينة، وفي رأينا فإن العقد الالكتروني يظل خاضع في هذا الجانب للقانون الوطني لكل طرف.

[1]-لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص124.

[2]- جميل الشرقاوي، "النظرية العامة للالتزام- الكتاب الاول من مصادر الالتزام"، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص222.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تم التعرض اليه فان:

تتمثل أنشطة التجارة الالكترونية في انتاج السلع والخدمات، وتوفير ميزة تسويقها وبيعها وتسليمها ليد المشتري وذلك عن طريق وسيط الكتروني يقتصر في شبكة الأنترنت، ومن أبرز خصائص هذا النوع من التجارة هو تمامه عن بعد، ومحوها للوثائق الورقية بالإضافة الى سرعتها في ابرام الصفقات التجارية وبعدها الدولي والعالمي.

ما يربط هذه المعاملات في مجال العقود الالكترونية هو طريقة ابرام العقد الالكتروني بين أطراف العلاقة، تحكم عملية الابرام شروط أهمها عنصر التراضي وأهلية الطرفين وارادتهم الخالية من العيوب لصحتها وأن يكون مجال العقد مشروع غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة زيادة لذلك مكان وزمان ابرام هذا التعامل الالكتروني.

الفصل الثاني

تنفيذ العقد الالكتروني

وقواعد اثباته

تعتبر مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني من أكثر المراحل التي تتأثر بطبيعة هذا العقد، والأصل أنه يتم بصورة اختيارية، ولكن قد لا يتم على هذه الصورة كليا أو جزئيا لسبب من الأسباب، فيصبح عندئذ لطرف العقد صاحب العلاقة حق إعمال القوة الملزمة للعقد لإجبار الطرف المتقاعس عن التنفيذ على تنفيذ التزاماته، وهذا ما يتطلب تدخل السلطات العامة لإجبار المتعاقد على التنفيذ كما هو الأمر في بقية العقود، وفقا للأصول القانونية المتعلقة بالتنفيذ الجبري .

وعلى اعتبار أن العقد الإلكتروني يتسم بالطابع الدولي فيقتضي تحديد السلطة المختصة لإعمال القوة الملزمة للعقد، ولتتمكن هذه السلطة من أن تأمر بالتنفيذ لا بد للمتعاقد من إثبات حقه موضوع التنفيذ، لأن الإثبات هو عنصر جوهري لاكتساب الحق إذا ما أقرت النزاع حول تنفيذ العقد، والالتزامات الناشئة عنه.

ومن بين الالتزامات الناشئة عن العقد الإلكتروني نجد الالتزام بالدفع والذي يتم عبر وسائل دفع إلكترونية، وسيتم التطرق في هذا الفصل إلى:

-المبحث الأول: تنفيذ العقد الإلكتروني.

-المبحث الثاني: وسائل الدفع الإلكتروني.

المبحث الأول: تنفيذ العقد الإلكتروني.

العقد الإلكتروني عند تنفيذه يرتب مسؤولية على أطراف المعاملة التجارية، إذ لا بد عليهم من أداء مسؤولياتهم الناتجة عن العملية التعاقدية، كما أن هناك طرق ووسائل يخضع لها العقد الإلكتروني في إثباته وهذا بغرض حماية وضمان حقوق الأطراف المتعاقدة، وعليه سنتناول في هذا المبحث مسؤولية أطراف العقد الإلكتروني (**المطلب الأول**) وكذا إثبات العقد الإلكتروني (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مسؤولية أطراف العقد.

بمجرد انعقاد العقد الإلكتروني فإنه ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كلا طرفيه، فمنها ما يقع على عاتق المورد الإلكتروني ومنها ما يقع على عاتق المستهلك الإلكتروني، إذ سنتناول في هذا المطلب التزامات المورد الإلكتروني من خلال (**الفرع الأول**)، والتزامات المستهلك الإلكتروني وذلك في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: التزامات المورد الإلكتروني.

العقد الإلكتروني ينشئ التزامات في ذمة المورد الإلكتروني منها ما يكون قبل مرحلة التعاقد والبعض الآخر من الالتزامات يقع على عاتقه في مرحلة تنفيذ العقد.

أولا: التزامات المورد الإلكتروني قبل مرحلة التعاقد

من الواجبات التي تقع على عاتق المورد الإلكتروني قبل مرحلة التعاقد ما يلي:

1- التزام المورد الإلكتروني بإعلام المستهلك قبل التعاقد الإلكتروني: يجب على المورد الإلكتروني قبل إبرام العقد إعطاء المستهلك الإلكتروني كافة البيانات والمعلومات الكافية عن السلعة أو الخدمة.

أ- تعريف الالتزام بالإعلام قبل التعاقد الإلكتروني: يعرف الالتزام بالإعلام بأنه: "التزام يقع على عاتق التاجر الإلكتروني أو مقدم الخدمة بمقتضاه يبصر المستهلك الإلكتروني مستعملا الوسائل الإلكترونية الحديثة، بكافة المعلومات الجوهرية المتعلقة بالعقد سواء كان محل العقد سلعة أو خدمة والتي يتخذ المستهلك بناء عليها قراره بإتمام التعاقد أو الانصراف عنه"[1].

ب-العناصر الخاصة بالإعلام: نصت المادة 11[2] من القانون 18-05 على مجموعة المعلومات والبيانات الأساسية والتي يجب توفرها في إعلام المستهلك الإلكتروني بقولها: "يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل، ولكن ليس على سبيل الحصر، المعلومات الآتية:

-رقم التعريف الجبائي، والعناوين المادية والإلكترونية، ورقم هاتف المورد الإلكتروني،

-رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي،

-طبيعة، وخصائص وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم،

-حالة توفر السلعة أو الخدمة،

-كيفيات ومصاريف وآجال التسليم،

-الشروط العامة للبيع، لا سيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،

[1]-إكرام تيطراوي، رؤية سفاري، المرجع السابق، ص 30.

[2]- أنظر نص المادة 11 من القانون 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

-شروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع،

-طريقة حساب السعر، عندما لا يمكنه تحديده مسبقا،

-كيفيات وإجراءات الدفع،

-شروط فسخ العقد عند الاقتضاء،

-وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الإلكترونية،

-مدة صلاحية العرض، عند الاقتضاء،

-شروط وآجال العدول، عند الاقتضاء،

-طريقة تأكيد الطلبية،

-موعد التسليم وسعر المنتوج موضوع الطلبية المسبقة وكيفيات إلغاء الطلبية المسبقة، عند الاقتضاء،

-طريقة إرجاع المنتوج أو استبداله أو تعويضه،

-تكلفة استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية عندما تحتسب على أساس آخر غير التعريفات المعمول بها"[1].

ج-جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام الإلكتروني: تنص المادة 39 من قانون 18-05 على أنه: "يعاقب بغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج، كل مورد إلكتروني يخالف أحد الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من هذا القانون. كما يجوز للجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى أن تأمر بتعليق نفاده إلى جميع منصات الدفع الإلكتروني، لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر"[2].

[1]-أنظر نص المادة 11 من القانون 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[2]-أنظر نص المادة 39 من القانون 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

2-إلتزام المورد الإلكتروني بسرية حفظ المعلومات: يمكن أن تتطلب عملية التفاوض من أحد الأطراف المتعاقدة أن يفشي بعض الأسرار التي لها أهمية بالغة سواء الفنية أو المهنية، لهذا وجب على المتفاوض في العقد المحافظة على هذه الأسرار وعدم إفشائها لأن كل طرف منهما لولا عملية التفاوض لما أفشى هذه الأسرار، وعليه فإن قام أحدهم بإخراجها دون موافقة الطرف الآخر سيتعرض للمسائلة القانونية[1].

أ-جزاء الإخلال بالالتزام بسرية حفظ المعلومات: فرض القانون 18-05 بموجب المادة 39 منه على كل من أخل بحفظ سرية معلومات المستهلك الإلكتروني عقوبة الغرامة من 50.000دج إلى 50.000دج[2]. كما تعاقب على ذلك المادة 55 من القانون 18-07 بقولها: "يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج كل من قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خرقا لأحكام المادة 7 من هذا القانون.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي رغم اعتراض الشخص المعني"[3].

ثانيا: التزامات المورد الإلكتروني في مرحلة تنفيذ العقد

ومن الالتزامات التي تقع على عاتق المورد الإلكتروني في مرحلة تنفيذ العقد ما يلي:

[1]-خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 307.

[2]-أنظر نص المادة 39 من القانون 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[3]- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ج، ع34، 2018.

1-إلتزام المورد الإلكتروني بالتسليم: ينبع الالتزام بالتسليم من الالتزام بنقل الحق العيني، وهذا ما يجعله يرتبط ارتباطا وثيقا بالعقود الناقلة للحق العيني، كما ينتج عن العقود المنشئة لحق شخصي لذلك يعتبر الالتزام بالتسليم من مقتضيات كل عقد.

وفي العقود الإلكترونية نجد الالتزام بالتسليم في العقود التي يكون محلها منتج أو سلعة، كما يعتبر الالتزام بالتسليم التزاما بتحقيق نتيجة خاصة للمستهلك إذ بتنفيذه يتمكن من الانتفاع بالمبيع.

أ-موضوع التسليم: نصت عليه المادة 364 ق.م.ج على أنه: "يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها في وقت البيع".

وبالنظر إلى نص هذه المادة فإن الشيء المبيع هو موضوع التسليم، فقد يكون سلعة ذات طبيعة مادية ملموسة وقد يكون ذات طبيعة معنوية وفي هذه الحالة يتم التسليم عبر الوسائط الإلكترونية، إذ يمكن إرسال هذه البيانات أو المعلومات إلكترونيا إلى المتعاقد وذلك دون الاعتماد على الطرق التقليدية في التسليم[1].

ب-كيفية التسليم: تنص المادة 367 من ق.م.ج: "يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يتسلمه تسليما ماديا ما دام البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسليمه بذلك"[2].

[1]-سميحة رواقي، خلود متناني، "النظام القانوني للعقد الإلكتروني"، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة، الجزائر، 2018-2019، ص 53.

[2]-يامنة حكيم، "النظام القانوني للعقد الإلكتروني -دراسة مقارنة-"، مذكرة ماستر، تخصص القانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، الجزائر، 2019، ص ص52و53.

ومن خلال هذه المادة نستخلص أن التسليم نوعان، قد يكون تسليما قانونيا فعليا أو يكون تسليم حكمي.

-التسليم القانوني: ويكون هذا التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بالطريقة التي تتفق مع طبيعته، وكذا إعلام المشتري بوضع المبيع تحت تصرفه.

-التسليم الحكمي: هذا النوع من التسليم نصت عليه المادة 376 من ق.م.ج بقولها: "وقد يتم التسليم بمجرد تراضي الطرفين على المبيع، إذا كان المبيع موجودا تحت يد المشتري قبل المبيع أو كان البائع قد استبق المبيع في حيازته بعد البيع لسبب آخر لا علاقة له بالملكية"[1].

ج-زمان ومكان التسليم: من أبرز الأمور التي تتعلق بالتسليم هي زمان ومكان التسليم وسنتناولها في ما يلي:

-زمان التسليم: نصت المادة 281 من ق.م.ج على ما يلي: "يجب أن يتم الوفاء فور ترتيب الالتزام نهائيا في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك. غير أنه يجوز للقضاة نظرا لمركز المدين، ومراعاة للحالة الاقتصادية أن يمنحوا آجالا ملائمة للظروف دون أن تتجاوز هذه الآجال مدة سنة وأن يوقفوا التنفيذ مع إبقاء جميع الأمور على حالها".

منح المشرع الجزائري للمتعاقدين الحرية في اختيار زمان التسليم، إذ يمكن أن يكون فور إبرام العقد أو بعد إبرامه في أجل معين أو في آجال متتالية، وفي حالة عدم اتفاق الأطراف على زمان التسليم، يتم التسليم فور الانتهاء من إبرام العقد، كما يمكن للتسليم أن يتأخر بعض الوقت نظرا لما يقضي به العرف وطبيعة المبيع[2].

[1]- يامنة حكيم، المرجع السابق، ص ص52و53.

[2]- سميحة رواقي، خلود متناني، المرجع السابق، ص ص 56و57.

أما بالنسبة لزمان التسليم في البيئة الإلكترونية فإنه يرى البعض أنه يتم وفقا للقواعد العامة فور إبرام العقد، كما أنه يتم الاتفاق على زمان التسليم مسبقا اتفاقا صريحا ودقيقا، غير أنه نظرا للتباعد المكاني بين أطراف العقد الإلكتروني وعدم وجود تعاملات سابقة بينهم هذا الأمر يستلزم أن تتم عملية التسليم بتصديرها إلى المستهلك.

-مكان التسليم: مكان التسليم هو المكان الذي اتفقت عليه الأطراف المتعاقدة وهو المحدد في العقد. وذلك احتراما لمبدأ سلطان الإرادة، وإذا لم يحدد مكان التسليم في العقد فيتم تحديده حسب ما يقتضيه العرف وطبيعة الشيء، كما أن التشريعات المتعلقة بالتجارة والمعاملات الإلكترونية لم تنص على هذا الموضوع إذ تركته إلى التشريع المدني أي القواعد العامة لنظرية العقد.

ويتضح لنا من خلال القواعد العامة أن تحديد مكان التسليم لا يعتبر من القواعد الآمرة، فإذا وجد اتفاق بين الأطراف على تحديد مكان معين للتسليم وجب الأخذ به، وقد نصت جل التشريعات الوطنية على ضرورة تصدير المبيع للمشتري، وأن التسليم لا يتم إلا إذا وصل إليه، وهذه القاعدة لا تعتبر ملزمة إذ يجوز الاتفاق على مخالفتها[1].

د-جزاء الإخلال بالتسليم: يعتبر البائع قد أخل بالتزامه إذا لم يسلم المبيع أو إذا تأخر عن تسليمه في الوقت الذي اتفق عليه، كما يعتبر مخلا بالتزامه إذا قام بتسليم المبيع في حالة أخرى غير الحالة التي كان فيها عند انعقاد العقد، وفي هذه الحالة يكون للمشتري الحق في أن يطالب بالتنفيذ العيني كما يمكنه المطالبة بفسخ العقد وللقاضي السلطة التقديرية في ذلك، وفي كل الحالات للمشتري الحق في أن يطلب التعويض إذا تطلب الأمر ذلك[2].

[1]-سميحة رواقي، خلود متناني، المرجع السابق، ص ص 56و57.

[2]-يامنة حكيم، المرجع السابق، ص 55.

2-إلتزام المورد الإلكتروني بأداء خدمة: تقدم شبكة الأنترنت باعتبارها مجال متنوع العديد من الخدمات عن بعد في كافة المجالات، والالتزام بتقديم خدمة عادة ما يكون مستمرا لفترة من الزمن أو متتابعا على فترات من الزمن، ومحل العقود الإلكترونية لا يتوقف على السلع والبضائع فقط وإنما يشمل كذلك الخدمات التي تعتبر أشياء غير مادية، ويجب أن تكون الخدمة محل العقد محددة أو قابلة للتحديد، ويكون تحديدها في العقد نفسه أو في وثيقة لاحقة أو مكملة له، ويمكن فهم مجال ومحتوى الخدمة من طبيعة العقد نفسه.

إن عقود تقديم خدمات تتطلب التعاون بين مقدم الخدمة والزبون قصد أخذ أفضل النصائح والمعلومات الدقيقة التي تجعله يتحصل على أحسن الخدمات التي يحتاجها أو الحصول على مواصفات محل التعاقد، لهذا يستلزم على مقدم الخدمة أن يقدم معلومات دقيقة وشاملة مع الإبقاء على سرية مطالب الزبون. وبصفة عامة يمكن القول بأن الالتزام بأداء خدمة هو التزام بتحقيق نتيجة ما لم يتبين من نصوص العقد أن هذا الالتزام يتعلق ببذل عناية لهذا لا يمكن للمورد الإلكتروني التهرب من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي وهو القوة القاهرة أو خطأ الغير مضرور[1].

3-إلتزام المورد الإلكتروني بتقديم الفاتورة للمستهلك: هذا الالتزام نصت عليه المادة 20 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بقولها: "يترتب على كل بيع لمنتوج أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية، إعداد فاتورة من قبل المورد الإلكتروني، تسلم للمستهلك الإلكتروني.
يجب أن تعد الفاتورة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
يمكن أن يطلب المستهلك الإلكتروني الفاتورة في شكلها الورقي"[2].

[1]-حسين التونسي، عباس بوعامر، "النظام القانوني للعقد الإلكتروني"، مذكرة ماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2019-2020، ص 81و82.
[2]- أنظر نص المادة 20 من القانون 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

نستخلص من خلال نص هذه المادة أنه يتوجب على المورد الإلكتروني عند القيام بعملية بيع منتوجات أو تأدية خدمات عن بعد أن يعد فاتورة وفق الشكل الذي يقتضيه القانون ويقدمها للمستهلك الإلكتروني كما يمكن لهذا الأخير أن يطالب بها بشكل ورقي.

4-إلتزام المورد الإلكتروني بحفظ سجلات المعاملة الإلكترونية التجارية: يجب على المورد الإلكتروني الالتزام بحفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة إضافة إلى تواريخها وإرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 25 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

كما عرفت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 19-89 سجل المعاملات التجارية على أنه: "ملف إلكتروني يودع فيه المورد الإلكتروني عناصر المعاملة التجارية المنجزة الآتية: العقد، الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها، كل وصل استلام، أثناء التسليم أو الاستعادة أو الاسترداد، حسب الحالة"[1].

الفرع الثاني: التزامات المستهلك الإلكتروني

بما أن العقد الإلكتروني ينشئ التزامات على عاتق المورد الإلكتروني، فهو ينشئ كذلك التزامات تقع على عاتق المستهلك الإلكتروني، ومن بين هذه الالتزامات نجد التزام المستهلك الإلكتروني بدفع الثمن المتفق عليه في العقد وكذلك الالتزام بتسلم المبيع.

أولا: التزام المستهلك الإلكتروني بدفع الثمن المتفق عليه في العقد

هذا الالتزام نصت عليه المادة 16 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بقولها: "ما لم ينص العقد الإلكتروني على خلاف ذلك، يلتزم المستهلك الإلكتروني بدفع الثمن المتفق عليه في العقد الإلكتروني بمجرد إبرامه"[2].

[1]-إكرام تيطراوي، رؤية سفاري، المرجع السابق، ص 39.

[2]-أنظر نص المادة 16 من القانون 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

نستخلص من خلال نص هذه المادة أنه يتوجب على المستهلك الإلكتروني دفع الثمن الذي اتفق عليه في العقد إلى المورد الإلكتروني فور إبرامه وذلك في حالة عدم وجود اتفاق ينص على غير ذلك في العقد.

كما نجد المادة 27 من نفس القانون نصت على أن عملية الدفع في التعاملات التجارية التي تتم إلكترونيا تكون عن بعد أو عبر شبكة الأنترنت، وذلك بالاعتماد على المعطيات الإلكترونية التي تسهل عملية التواصل بين أطراف العقد الإلكتروني، وبهذا يمكن القول بأن الدفع الإلكتروني من أنجع الوسائل لتنفيذ الالتزام بدفع الثمن في العقد الإلكتروني وذلك نظرا للتباعد بين أطراف العقد[1].

ثانيا: التزام المستهلك الإلكتروني بتسلم المبيع

التزام المستهلك الإلكتروني بتسلم المبيع يعد من أهم الالتزامات التي تقع على عاتقه، فهو يمكن المستهلك من الاستيلاء على المبيع.

1-زمان ومكان تسلم المبيع: نصت عليه المادة 394 من ق.م.ج بأنه: "إذا لم يعين الاتفاق أو العرف مكانا أو زمانا لتسلم المبيع وجب على المشتري أن يتسلمه في المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع وأن يتسلمه دون تأخير، باستثناء الوقت الذي تتطلبه عملية التسلم".

تخضع عملية تسلم السلعة أو الخدمة التي تم التعاقد بشأنها إلى اتفاق الطرفين أولا ثم لأحكام التعامل ثانيا، وهذا وفقا للقاعدة العامة أن العقد شريعة المتعاقدين، وعادة ما يكون تسلم المبيع في المكان الذي يتواجد فيه المشتري خاصة عند التعاقد عن بعد[2].

[1]-نورية حاسل، "النظام القانوني للعقد الإلكتروني في ظل القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية"، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، الجزائر، 2018-2019، ص 68.

[2]- حسين التونسي، عباس بوعامر، المرجع السابق، ص ص 91-92.

ويعتبر الالتزام بتسلم المبيع التزام مقابل الالتزام بالتسليم الذي يجعل المستهلك يستولي على المبيع وتتم عملية التسليم في ذات الزمان والمكان الذي يجب أن تتم عملية التسلم فيهما.

كما أن زمان ومكان التسلم يرجع لإرادة الأطراف وقد لا يحدد وقت التسلم في العقد مما يؤدي إلى تحديده لاحقا من قبل الأطراف أو إتباع ما يقتضيه العرف في ذلك واعتباره موعد للتسليم[1].

2-توقيع المستهلك الإلكتروني وصل الاستلام: نصت على هذا الالتزام المادة 17 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية حيث جاء فيها: "يجب على المورد الإلكتروني أن يطلب من المستهلك الإلكتروني توقيع وصل استلام عند التسليم الفعلي للمنتوج أو تأدية الخدمة موضوع العقد الإلكتروني.

لا يمكن المستهلك الإلكتروني أن يرفض توقيع وصل الاستلام.

تسلم نسخة من وصل الاستلام وجوبا للمستهلك الإلكتروني"[2].

نستنتج أن توقيع وصل الاستلام من الالتزامات الأساسية التي يجب على المستهلك الإلكتروني القيام بها وذلك بعد تسلمه للمبيع أو تأدية الخدمة محل العقد ولا يمكنه أن يرفض التوقيع كما يجب أن يتسلم نسخة من وصل الاستلام.

المطلب الثاني: إثبات العقد الإلكتروني

تختلف وسائل إثبات العقد الإلكتروني عن العقود الأخرى، باختلاف طرق الانعقاد والآثار القانونية المترتبة عنها، ويكون إثبات العقد الإلكتروني بواسطة الوسائل الإلكترونية، وهنا يظهر الإشكال حول مدى اعتراف القانون بهذه الوسيلة من الاثبات، ودور التكنولوجيا الحديثة في بلورة هذا النوع من التعاقد ومسايرة التشريع الوطني له في إطار التطور العالمي للتجارة الإلكترونية.

[1]-حسين التونسي، عباس بوعامر، المرجع السابق، ص ص 91-92.

[2]- أنظر نص المادة 17 من القانون 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

إذ أتاح التطور التقني في وسائل الاتصال الحديثة إبرام العقود عبر شبكة الانترنت مما أدى إلى ظهور نوع جديد من التوقيع الذي يتميز بالطابع الإلكتروني، حيث يتم تبادل رسائل البيانات عبر شبكة الإنترنت، وتحميلها على دعامات الكترونية، فإن الواقع العملي فرض ضرورة إعادة النظر في المبادئ التقليدية للإثبات، خاصة ما يتعلق منها بالتوقيع في الشكل التقليدي، حيث أن عملية التحول من الدعامة الماليّة إلى الدعامة الإلكترونية، يثير التساؤل حول التحديات التي تواجه اثبات العقود الإلكترونية.

نظرا للتطور الذي شهدته البيئة الرقمية ظهرت أنواع جديدة من طرق إثبات العقد الإلكتروني ألا وهي الكتابة الإلكترونية وسنتطرق إليها في **الفرع الأول**، وكذلك التوقيع والتصديق الإلكترونيين وسنتناولهم في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: الكتابة الإلكترونية

تعتبر الكتابة الإلكترونية من بين الطرق التي يعتمد عليها أطراف العقد الإلكتروني في إثباته، حيث سنتناول تعريفها (**أولا**) ثم شروطها (**ثانيا**)، كما سيتم التعرض إلى حجيتها في الإثبات (**ثالثا**).

أولا: تعريف الكتابة الإلكترونية

يمكن تعريف الكتابة الإلكترونية بأنها: "هي تلك المعلومات الرقمية التي تنشأ أو ترسل أو تنقل على دعامة إلكترونية مهما كان مصدرها، والكتابة نوعان كتابة صوتية وهي كتابة يمكن نطقها، وكتابة تأتي ف شكل علامات ورموز لا يمكن نطقها، وتندرج الكتابة الإلكترونية تحت هذا النوع لأنها عبارة عن ومضات كهربائية[1]، حيث بالضغط على أزرار لوحة المفاتيح أو المدخلات بصفة عامة

[1]- حنان براهمي، "المحررات الإلكترونية كدليل إثبات"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيض-بسكرة، الجزائر، ع9، د.س.ن، ص 142.

يتم إنشاء هذا المحرر، فهو بالنسبة لنا مقروء ومفهوم، ولكن الجهاز يستقبله باعتباره ومضات كهربائية تحول إلى اللغة التي يفهمها هذا الجهاز، ويبقى هذا المستند مخزن في الجهاز بهذه الصورة، فإذا ما تم استرجاعه يظهر مجددا بالصورة المفهومة للعقل البشري"[1].

كما نجد المشرع الجزائري نص على الكتابة وذلك من خلال المادة 323 مكرر من ق.م.ج حيث جاء فيها: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها".

نستخلص من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للكتابة وإنما أقر على الإثبات بها، كما أنه لم ينص على الدعامة التي تكون فيها الكتابة[2].

ثانيا: شروط الكتابة الإلكترونية

حتى تقوم الكتابة الإلكترونية بدورها كدليل إثبات صحة التصرف القانوني وأن تكون أداة ثقة وائتمان بين المتعاقدين يجب أن تتوفر على الشروط التالية:

1-أن تكون مقروءة: أي أن تكون معبرة عن مضمونها وواضحة لمن يقرأها وذلك عن طريق الكتابة بحروف أو رموز أو أرقام يسهل فهمها[3].

[1]-حنان براهمي، المرجع السابق ، ص 142.

[2]- الأمر 75-58، السالف الذكر .

[3]- عبد الكريم بلحاج، "عقود التجارة الإلكترونية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة غرداية، الجزائر، 2020-2021، ص ص 41و42.

2-إستمرار الكتابة ودوامها: ويكون ذلك بتدوين الكتابة على دعامة تسمح بثباتها واستمرارها عليها، مما يمكننا من العودة إليها كلما استدعى الأمر ذلك عند القيام بمراجعة بنود العقد أو عرضه على القضاء، وكذلك في حالة نشوء نزاع بين أطراف العقد[1].

3-عدم القابلية للتعديل: لإضفاء الحجية على المحررات الكتابية لتكون وسيلة إثبات يشترط أن تكون غير قابلة للتعديل، ولهذا عند حدوث تعديل أو تغيير أو إضافة في هذا المحرر يجب أن يكون واضحا وظاهرا على الدعامة، وذلك ليستطيع أصحاب الشأن تقدير القيمة القانونية لهذا المحرر في الإثبات.

ويجب أن تكون الوثيقة الإلكترونية محفوظة في ظروف ملائمة تضمن سلامتها وذلك بغرض المحافظة على حقوق المتعاقدين وكذلك المتعاملين بها وكل من له حق ثابت بها، ويمكن تخزين الوثيقة الإلكترونية على وسيط إلكتروني مثل: الأسطوانة المعلوماتية والأقراص المدمجة وأقراص الفيديو الرقمية والأسطوانة الصلبة الخاصة بكمبيوتر المستهلك والتي تحفظ فيها الرسالة الإلكترونية[2].

ثالثا: حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات

تنص المادة 323 مكرر 1 من ق.م.ج على أنه: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على ورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

نستخلص من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري أسس مبدأ التعادل الوظيفي بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية أي الكتابة على ورق.

[1]- عبد الكريم بلحاج، المرجع السابق، ص ص 41و42.

[2]-بو عبد الله مداوي، "الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني"، مذكرة ماستر، تخصص، القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، الجزائر، 2018-2019، ص ص 65و66.

كما قيد المشرع هذا المبدأ بشرطين أولهما إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي صدرت عنه هذه الكتابة وثانيهما أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها[1].

الفرع الثاني: التوقيع والتصديق الإلكترونيين

لقد أفرز الواقع العملي هذا النوع المستحدث من التوقيع والذي يختلف بلا شك عن التوقيع التقليدي، ومن ثم فإن نظم معالجة المعلومات تحتاج إلى معنى أوسع وشمولي للتوقيع الالكتروني يختلف من مستخدم إلى آخر وبحسب الاستخدام له، ومن هنا فإن التوقيع الإلكتروني بشكل عام هو التوقيع الناتج عن إتباع إجراءات محددة تؤدي في النهاية إلى نتيجة معروفة مقدماً، ويكون مجموع هذه الإجراءات هو البديل الحديث للتوقيع بمفهومه التقليدي، ولما كان الاختراع وليد الحاجة فقد أظهرت التقنيات الحديثة صوراً للتوقيع الإلكتروني بهدف تنشيط المعاملات الإلكترونية.

للعقد الإلكتروني أيضا طرق إثبات أخرى يلجأ إليها أطراف هذا العقد لإثباته، ومن بين هذه الطرق نجد التوقيع الإلكتروني إضافة إلى التصديق الإلكتروني، وعليه ستتم في هذا الفرع دراسة التوقيع الإلكتروني (**أولا**)، ثم التعرض إلى التصديق الإلكتروني (**ثانيا**).

أولا: التوقيع الإلكتروني

يعد التوقيع الإلكتروني كذلك من بين الطرق التي تعتمد عليها الأطراف المتعاقدة في إثبات العقد الإلكتروني وسيتم التطرق إليه فيما يلي:

1-تعريفه: عرفت لجنة أعمال التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة (CNUDCI) التوقيع الإلكتروني بأنه: "مجموعة أرقام تمثل توقيعا على رسالة معينة"[2].

---

[1]-الهوارية بوقرط، المرجع السابق، ص 71.

[2]-غنية باطلي، "الكتابة الإلكترونية كدليل إثبات"، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس – سطيف، الجزائر، ع30، جوان2012 ، ص 132.

أما المشرع الجزائري فقد عرف التوقيع الإلكتروني في نص المادة 2 من القانون 15-04 بأنه: "بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق"[1].

2-صور التوقيع الإلكتروني: للتوقيع الإلكتروني عدة صور من بينها:

أ-التوقيع البيومتري: يعتمد هذا النوع من التوقيع على السمات الخاصة للإنسان وذلك عن طريق استعمال جهاز الكمبيوتر أو الكاميرا أو جهاز لقراءة البصمة، وتكون هذه الطريقة بتخزين بصمات الشخص في الدائرة الإلكترونية لجهازه، كما أنه لا يتم إدخال سوى البصمة المتفق عليها أو بصمة الشفاه، أو بنطق كلمة معينة، كما لا يتم التعامل معها إلا بعد تأكد الجهاز من عملية المطابقة التامة.

تعد هذه الصورة من الصور الحديثة جدا في التوقيع الإلكتروني، حيث يعتمد هذا النظام على الصفات المميزة للإنسان وخصائصه الطبيعية والسلوكية كبصمة الاصبع Finger Printing ، مسح شبكة العين Retinal Scans ونبرة الصوت Voice Recording، التعرف على الوجه البشري والتوقيع الشخصي[2]، يتم تجهيز نظم المعلومات بالوسائل البيو مترية، بحيث تسمح بتخزين هذه الصفات على جهاز الحاسوب وذلك عن طريق التشفير، حتى يمكن الرجوع اليها عند الحاجة ولا يمكن العبث بها او تغييرها لأنها مشفرة[3].

وارتباط هذه الخواص الذاتية بالإنسان تسمح بتمييزه عن غيره بشكل موثوق به إلى أقصى الحدود، وهو ما يتيح استخدامها في التوقيع على العقود الإلكترونية[4].

[1]-أنظر نص المادة 2 من القانون رقم 15-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

[2]-يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص 95.

[3]- ناصيف إلياس، المرجع السابق، ص ص 244و 245.

[4]-خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الاثبات (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص ص 218و219.

ب–التوقيع بالقلم الإلكتروني: هذا النوع من التوقيع يتم عن طريق قيام المرسل بكتابة توقيعه الشخصي باستخدام قلم إلكتروني وذلك على شاشة الحاسوب، كما يستخدم برنامج خاص للتأكد من صحة التوقيع، ولهذا النوع من التوقيع وظيفتان هما خدمة التوقيع الإلكتروني وكذلك خدمة التأكد من صحة التوقيع عن طريق مطابقته مع التوقيع المخزن في الذاكرة[1].

إلا أن هذه الطريقة توصف بأنها محفوفة بالمخاطر، ويصعب أحياناً نسبة الرسالة الالكترونية إلى موقعها، ويمكن حل هذه المشكلة بالتشفير، ويوجد حالياً مؤسسات متخصصة في أنظمة الإعتراف بالتوقيعات الناتجة عن القلم الإلكتروني ومنها مؤسسة الاتصالات (CIC) ، التي تصدر البرامج الخاصة بهذا النوع من التواقيع الإلكترونية لضمان توثيق هذه التوقيعات وكيفية التحقق منها، وتلك الأنظمة والتقنيات تستخدم أيضاً في التحقيقات الجنائية لكشف مرتكبي الجرائم[2].

ج–التوقيع الرقمي: ويعرف على أنه: "التوقيع الرقمي عبارة عن مجموعة أرقام أو حروف يختارها صاحب التوقيع، ويتم تركيبها أو ترتيبها في شكل غير مقروء، ويتمعن طريقه تحديد شخصية صاحبه، بحيث لا يكون معلوما إلا له فقط"[3].

يعتمد التوقيع الرقمي على فكرة اللوغاريتمات والمعادلات الرياضية المعقدة من الناحية الفنية كإحدى وسائل الأمان التي يبحث عنها المتعاقدون عند إجراء صفقات الكترونية. نظام التوقيع الرقمي قد يكون قابل للتطبيق في مجالات مختلفة من الأعمال التجارية الالكترونية[4].

[1]–الحاجة إكرام حرشاوي، المرجع السابق، ص ص100و101.

[2]– إسماعيل محمد سعيد أحمد، المرجع السابق، ص271.

[3]–رشيدة بوبكر، "التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس– مستغانم، الجزائر، ع4، ديسمبر2016، ص69.

[4]– ناصيف إلياس، المرجع السابق، ص 61.

يتضمن التوقيع الرقمي تحديد هوية أطراف العقد تحديداً مميزاً لهم، عن غيرهم من الأشخاص، وعدم امكان التدخل في مضمون التوقيع أو مضمون المحرر الذي يرتبط به[1]، ويتم تشفير ذلك بمفتاحين الأول يكون عاماً وهو متاح للجميع، أما الخاص فيكون خاص بالموقع فقط الذي يستخدمه ويخصه وحده[2].

يقوم من يرغب في إنشاء توقيع إلكتروني رقمي بالحصول على اثنين من المفاتيح من جهات مختصة، واحد من هذه المفاتيح هو المفتاح الخاص، ولا يستخدمه إلا صاحب التوقيع لتشفير رسائل المعلومات، ويتم الاحتفاظ به مشفراً ومحمياً بكلمة سر داخل كمبيوتر الشخص صاحب التوقيع، والمفتاح الآخر عام يتم توزيعه على الأشخاص الذين يتعامل معهم الموقع[3].

3-خصائص التوقيع الإلكتروني: يتميز التوقيع الإلكتروني بمجموعة من الخصائص، أهمها:

-التوقيع الإلكتروني يشمل صورا عديدة لا يمكن حصرها، ولكن يشترط فيها أن تكون ذات طابع شخصي يمكن من تمييز هوية صاحب التوقيع.

-التوقيع الإلكتروني يتم عبر وسيط إلكتروني وذلك عن طريق جهاز الحاسوب أو عبر شبكة الأنترنت.

-وجوب تدخل طرف ثالث يلعب دور الوسيط بين المتعاقدين حيث اقتضت ضرورة الأمن القضائي استعمال وسيلة آمنة في التوقيع الإلكتروني مما يؤدي إلى التعرف على شخصية الموقع[4].

[1]- ناصيف إلياس، المرجع السابق، ص 61.

[2]- النوافلة يوسف احمد، المرجع السابق، ص 90.

[3]- علاء محمد الفواعير ، المرجع السابق، ص ص 185 و186.

[4]- محمد السعيد، قويدر بوخليفي، "النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية"، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، 2015-2016، ص ص88و89.

4-حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات: أقر المشرع الجزائري بحجية التوقيع الإلكتروني وذلك من خلال القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، حيث جاء في المادة 7 منه: "التوقيع الموصوف هو التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية:

-أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكترونية موصوفة،

-أن يرتبط بالموقع دون سواه،

-أن يمكن من تحديد هوية الموقع،

-أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني،

-أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت ليتحكم الحصري للموقع[1]،

-أن يكون مرتبط بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات".

يستخلص من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري وضع شروط يجب أن تتوفر في التوقيع الإلكتروني لإضفاء الحجية في الإثبات عليه[2].

إذا توافرت شروط التوقيع الإلكتروني التي أشرنا إليها، يحقق التوقيع الإلكتروني الآثار التي يحققها التوقيع التقليدي، فإذا تم تنصيب الأجهزة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على المستوى الوطني فإن كل التوقيعات هي توقيعات إلكترونية بسيطة إلا أنه لا يمكن تجاهلها بل لابد من الأخذ بها.

[1]- حورية دبه، "منازعات العقد الإلكتروني"، مذكرة ماستر، تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، الجزائر، 2016-2017، ص28.

[2]- المرجع نفسه.

طبقا لنص المادة 09[1] من القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين إذ أكدت بأنه لا يمكن تجريد التوقيع الإلكتروني من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء بسبب شكله القانوني أو أنه لا يعتمد على شهادة تصديق إلكتروني موصوف أو أنه يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني، كما حظي بقبول من طرف الفقه على أنه يمكن اعتباره كالتوقيع العادي من حيث الحجية في الإثبات وهو وسيلة لإقرار صحة المعلومات الواردة في السند.

كما أصبغ على التوقيع الإلكتروني نفس الحجية المقررة للتوقيع التقليدي حسب المادة 327 فقرة 2 من القانون المدني التي تنص على أنه: [**يُعَتَدُ بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1**] ، كما نصت المادة 323 مكرر1 من القانون المدني على أنه [**يعتبر الإثبات في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق**].

فرق المشرع الجزائري في قانون 15-04 السالف الذكر بين التوقيع الإلكتروني البسيط والتوقيع الإلكتروني الموصوف، حيث نصت المادة 08 من 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين على أنه يعتبر [**التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلاً للتوقيع المكتوب، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي**]، هذه المادة صريحة في المساواة بين التوقيع الإلكتروني الموصوف والتوقيع المكتوب وفقاً للمتطلبات والشروط التي ذكرها المشرع على سبيل الحصر في المادة 07 من نفس القانون حتى يُعَدُ التوقيع الإلكتروني توقيعاً موصوفاً وتكون له الحجية في الإثبات أمام القضاء.

يلاحظ بأن التوقيع الإلكتروني الموصوف يتضمن ضوابط أشد صرامة من التوقيع الإلكتروني العادي، حيث يتضمن شفرة يقتصر استخدامها على شخص معين لا يشاركه غيره فيها، ويكون هذا

[1]- أنظر نص المادة 9من القانون رقم 15-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

التوقيع قادراً على تحديد هوية مستخدمة، حيث يحتفظ الشخص بشفرة هذا التوقيع تحت سيطرته وحده.

ما يعزز حجية التوقيع الإلكتروني الموصوف هو الشهادة الإلكترونية الموصوفة التي تصدر بشأنه من جهة معتمدة ومرخص لها بذلك، فهذه الشهادة تعتبر بمثابة سند لا يمكن رفضه من قبل القاضي إلا أنه يثبت العكس، وعلى النقيض من ذلك فحجية التوقيع الإلكتروني العام أو البسيط لا ترقى إلى درجة اليقين التام، ما تؤدي إلى اخضاعها للسلطة التقديرية للقاضي لتحديد مدى درجة الأمان المستخدمة في هذا النوع من الشهادة.

مما سبق يتضح أن التوقيع الإلكتروني، وإذا كان لا يناظر التوقع التقليدي من حيث الشكل إلا أنه يناظره من حيث الوظيفة، والهدف، والحجية ويبقى الاختلاف الجوهري بينهما في الوسيلة المستخدمة، حيث يتم التوقيع الإلكتروني باستخدام وسائط إلكترونية.

ثانيا: التصديق الإلكتروني

تعتبر سلطات التصديق الإلكتروني من أهم سبل الوصول إلى المصداقية التوقيعات الإلكترونية لكافة الأطراف وذلك راجع للدور الهام الذي تلعبه سلطات التصديق الإلكتروني في تأمين وحماية التوقيع الإلكتروني، كما يسمح التصديق الإلكتروني بإضفاء الحجية القانونية على التوقيع الإلكتروني بواسطة شهادة التصديق الالكتروني، لجعله توقيعاً موصوفاً يضاهي التوقيع التقليدي.

يعتمد العقد الإلكتروني على التصديق الإلكتروني كوسيلة إثبات وسيتم التعرض إليه فيما يلي:

1-تعريف التصديق الإلكتروني: يعرف التصديق الإلكتروني على أنه: "وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر الإلكتروني، حيث يتم نسبته إلى شخص أو كيان معين عبر جهة موثوق بها أو طرف محايد يطلق عليه مطلق خدمات التصديق أو التوثيق الإلكتروني"[1].

2-مهام جهات التصديق الإلكتروني: من المهام التي تتولى جهات التصديق الإلكتروني القيام بها، ما يلي:

أ-إصدار المفاتيح الإلكترونية: من المهام التي تقوم بها جهات التصديق الإلكتروني مهمة إصدار المفاتيح الإلكترونية، وهي نوعان مفتاح خاص والذي يتم بواسطته تشفير المعاملات الإلكترونية ومفتاح عام والذي يتم من خلاله فك التشفير[2].

ب-تزويد المتعاقدين بشهادات تصديق إلكترونية موصوفة: وهي من أهم الخدمات التي تمنحها جهات التصديق الإلكتروني، حيث تعمل على منح أطراف العقد شهادات إلكترونية معتمدة بهدف التحويل عليها ويتم ذلك من قبل الموقع لتقوية مصداقية توقيعه الإلكتروني وتأكيد محتوى رسالة العقد الإلكتروني، كما يعتمد عليها مستقبل الرسالة الإلكترونية بغرض معرفة هوية مرسل الرسالة والتأكد من توقيعه، وكل ما يرتبط بالمعاملة التجارية[3].

[1]-كريمة بن عمر، ياسمينة معاش، "إبرام المعاملات التجارية الإلكترونية في القانون الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر، 2019-2020، ص74.

[2]- شهرزاد بشيري، عفاف بن حلي، "النظام القانوني لعقد التجارة الإلكترونية"، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر، 2021-2022، ص33.

[3]- المرجع نفسه.

ج–التحقق من هوية الشخص الموقع: تقوم جهات التصديق الإلكتروني بالتأكد من هوية الشخص الموقع عن طريق الأوراق التي يقدمها مثل بطاقة الهوية وجواز السفر، وكذلك كل الأوراق التي من شأنها إثبات هويته، وتقوم هذه الجهة بإصدار شهادة توثيق إلكترونية تفيد التصديق على المحرر الإلكتروني في عملية التعاقد إذ تثبت صحته ونسبته إلى من صدر عنه.

د–إثبات مضمون التبادل الإلكتروني: تعمل هيئة التوثيق على إثبات وجود ومحتوى التبادل الإلكتروني بين الأطراف المتعاقدة، كما تضمن سلامته وابتعاده عن الغش والاحتيال[1]، كما تعمل

جهات التوثيق على تتبع المواقع التجارية والبحث عن مصداقيتها ووجودها الفعلي وذلك بغرض تجنب الغش الذي قد يقع للمتعاملين عبر شبكة الأنترنت، وإذا تبين أن تلك المواقع مزيفة أو كاذبة تقوم هذه الأخيرة بتنبيه المتعاملين كما يمكن الاستعانة بهذه الجهات قبل انعقاد العقد للتأكد من مدى مصداقية الشركة التي سيتم التعاقد معها.

هـ–تحديد لحظة إبرام العقد: تحديد لحظة إبرام العقد لا تعتبر شرطا لصحة هذا التصرف القانوني، إلا أنه أمر ضروري، ويعبر عن اللحظة التي سيرتب فيها العقد آثاره القانونية[2].

3–شهادة التصديق الإلكتروني: حرصت التشريعات على إيجاد وسيط محايد يؤكد صحة صدور التوقيع الإلكتروني المعبر عن إرادة صاحبه وكذا صحة البيانات التي لم يتم تحريفها أثناء عملية إرسالها، لاسيما أن العقود الإلكترونية تبرم بين أشخاص عن بعد ويسمى الوسيط الموثوق به بعدة تسميات منها: مقدم خدمات التصديق الإلكتروني أو جهة التصديق الإلكتروني أو التوثيق الإلكتروني.

[1] – فطيمة الزهراء مصدق، "التصديق الإلكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الإلكتروني"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر، م5، ع1، 2020، ص ص39و40.

[2] –المرجع نفسه.

وسيتم تناولها فيما يلي:

أ-تعريفها: تعرف شهادة التصديق الإلكتروني بأنها: "شهادة تصدرها جهة وسيطة أو جهة ثالثة ما بين طرفين متعاملين بالطريق الإلكتروني، ويكون مضمون هذه الشهادة صحة البيانات المتبادلة بين الطرفين، ويقرر بأن شهادة التصديق الإلكترونية هي صك أمان يقيد صحة وضمان المعاملة الإلكترونية من حيث صحة البيانات ومضمون المعاملة، وكذلك أطرافها"[1].

كما عرف المشرع الجزائري شهادة التصديق الإلكتروني في المادة 2 من القانون 15-04 بأنها: "وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع"[2].

ب-بيانات شهادة التصديق الإلكتروني: نص المشرع الجزائري على بيانات شهادة التصديق الإلكتروني وذلك في المادة 15 من القانون 15-04 حيث جاء فيها: "شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة هي شهادة تصديق إلكتروني تتوفر فيها المتطلبات الآتية:

1-أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات تصديق إلكتروني، طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني الموافق عليها،

2-أن تمنح للموقع دون سواه،

3-يجب أن تتضمن على الخصوص:

أ-إشارة تدل على أنه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق إلكتروني موصوفة،

[1]-حبيب صياد، "التوقيع والتصديق الإلكترونيين في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، الجزائر، 2020-2021، ص24.

[2]-أنظر نص المادة 2 من القانون 15-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

ب-تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له المصدر لشهادة التصديق الإلكتروني وكذا البلد الذي يقيم فيه،

ج-اسم الموقع أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته،

د-إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الاقتضاء، وذلك حسب الغرض من استعمال شهادة التصديق الإلكتروني"[1].

المبحث الثاني: وسائل الدفع الإلكترونية

يعد الدفع الالكتروني نتيجة حتمية للتطور التكنولوجي الحاصل، والذي تفاقمت وتيرته خلال الآونة الأخيرة نظرا للسرعة الهائلة التي انتشرت بها شبكة الانترنت في كافة أرجاء العالم، وذلك ما أدى الى البحث عن ايجاد وسائل مستحدثة للدفع الالكتروني والتي تتماشى مع متطلبات التجارة الالكترونية.

بما أن على المورد الالكتروني التزام يقضي بتسليم السلعة أو تقديم خدمة، فيقابل ذلك التزاما آخر على عاتق المستهلك الالكتروني يقضي بأداء الثمن، ونظرا للتطورات الحاصلة التي أدت الى احداث ثورة في مجال الوفاء وآلياته فقد تعددت وسائل الدفع الالكتروني المجسدة عمليا فمنها ما كان معروفا من قبل ولكن أدخل عليها التطور الالكتروني، ومنها ما يعد مبتكرا من طرف المؤسسات المصرفية والمالية بالتعاون مع المؤسسات التقنية.

وعلى هذا سوف نعالج مفهوم و أهمية وسائل الدفع الالكترونية (**المطلب الأول**)، و سنذكر أنواع الوفاء(الدفع الالكتروني) من خلال (**المطلب الثاني**).

[1]- أنظر نص المادة 15 من القانون 15-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

المطلب الأول: تعريف وأهمية وسائل الدفع الالكترونية

لقد ظهرت وسائل الدفع الالكترونية كنتيجة للتطور التكنولوجي، وكحل للمشاكل والعراقيل التي أفرزتها وسائل الدفع التقليدية، وبالفعل تمكنت الوسائل الحديثة من الانتشار بسرعة، وقد ساعد في ذلك المجهودات الكبيرة المبذولة من طرف البنوك لجذب أكبر عدد ممكن من العملاء وجعلهم يختبرون فعالية ومزايا هذه الوسائل حديثة النشأة، وبعد ظهور هذه الوسائل بدأت الآراء تتضارب حول إمكانية إحلالها محل الوسائل التقليدية، بحيث تجرد الوسائل من طابعها المادي أو الورقي والاعتماد على الالكترونيات، فبدأت التوقعات باختفاء الشيك لتحل محله البطاقات والشيكات الالكترونية وتعوض السفتجة بمثيلتها الالكترونية ونفس الأمر للسند لأمر، أما التحويلات فيكفي إرسال أوامرها عبر أجهزة الكمبيوتر وشبكة الانترنت، دون ضرورة كتابة الأوامر على الأوراق.

سيتم التطرق في هذا المطلب التطرق الى مفهوم وسائل الدفع الالكترونية (**الفرع الأول**)، والأهمية التي حظت بها هذه الوسائل (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: التعريف بوسائل الدفع الالكترونية

تعد وسائل الدفع الالكترونية ذلك النظام الذي يخول للمتعاملين التبادل الالكتروني للمال، والاستغناء عن استخدامات الشيكات الورقية والنقود المعدنية، حيث يقوم الموردون الالكترونيون بواسطة شبكة الأنترنت توفير سبل يسيرة وسريعة وحتى آمنة تمكنهم من ضمان توفير ائتمان لمنتجاتهم من المستهلكين الالكترونيين. تعتبر وسائل الدفع أيضا تلك الأدوات المتعددة والتقنيات المستعملة التي توفر للأشخاص امكانية تحويل الأموال بالتالي عرفت على أنها "مجموعة الأدوات والتحويلات التي تصدرها البنوك و مؤسسات الائتمان الكترونيا"[1].

[1]– عبد الرحيم وهيبة، إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكترونية دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، ص ص 30-32.

يعد الدفع الالكتروني من أهم مؤشرات النهضة الاقتصادية التي ارتقت لها المجتمعات البشرية لوضع حد للعراقيل التي أفرزتها وسائل الدفع التقليدية، وقد تنامى هذا الدفع في ظل التطور المتزايد لشبكة الأنترنيت وانتشارها بالإضافة إلى الإبداع التكنولوجي، فبازدياد عمليات التجارة الالكترونية أصبح هناك احتياج كبير لوجود المال باعتباره أهم الاحتياجات الأساسية اليومية المحركة للاقتصاد، سواء من حيث الوظائف أو من حيث الأهداف مما فرض توفره في الوقت المناسب وبالقدر المناسب، من أجل تلبية هذه الاحتياجات على خلاف الدفع التقليدي، هذا ما أدى إلى فكرة تطوير أشكاله، ومسايرته للثورة التكنولوجية الحاصلة تماشياً مع تغيير قواعد المنافسة وطرق العمل ووسائله[1].

وتم تعريفها على أنها العمليات التي تنتهي بتحويل الأموال، اذ تعد في الأساس مقابل لسلعة أو خدمة و لكن عن طريق وسيلة رقمية أو باستخدام جهاز الكمبيوتر، أو ارسال مختلف البيانات بواسطة شبكة ما.

تعرف وسائل الدفع الالكترونية على انها الوسيلة الالكترونية التقليدية للدفع والتي نستعملها في حياتنا اليومية، الفرق الأساسي بين الوسيلتين هو: أن وسائل الدفع الالكترونية تتم كل عملياتها عن طريق التسديد الالكتروني ولا وجود للحوالات ولا للقطع النقدية.

يقصد بها أيضاً عملية تحويل الأموال التي هي في الأساس ثمن لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية أي باستخدام أجهزة الكمبيوتر وإرسال البيانات عبر خط تلفوني أو شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات[2].

[1]- عبد الرحيم وهيبة، المرجع السابق، ص ص 30-32.

[2]- المرجع نفسه.

أما المشرع الجزائري فقد تناول تعريف وسائل الدفع الالكترونية من خلال قانون النقد والقرض في مادته 69 على أنها" تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السن أو الأسلوب التقني المستعمل".

وعليه فان وسائل الدفع الالكترونية هي عبارة عن ادوات تساهم بطريقة مباشرة في عملية تحويل الأموال عن طريق أساليب تقنية متعددة[1].

الفرع الثاني: أهمية وسائل الدفع الالكترونية

بما أن نطاق التجارة الالكترونية لقي رواجا واسعا في الآونة الأخيرة ذلك ما جعلها تتوسع و تحصر مجال استعمال النقود الورقية و عمليات الدفع التقليدي المشهود سابقا، حيث كانت السيولة النقدية هي الوسيلة الأنجع لتسوية المعاملات المالية و كانت عملية الدفع تتم بصورة مائعة بمختلف وسائل الدفع التقليدية.

لكن رغم تنوع تلك الوسائل الا أنها قاصرة ولا تصلح في سيرورة المعاملات التي تتم بطريقة بعدية في بيئة غير مادية من أبرزها العقود الالكترونية، ومن هنا تبرز أهمية خلق وسائل للوفاء تتماشى مع طبيعة التجارة الالكترونية وبهذا تكون عملية الدفع الكترونيا من خلال شبكة اتصال لا سلكية موحدة عبر الحاسوب[2].

[1]- عبير بن صالح، "دور وسائل الدفع الالكترونية في عمليات تبييض الأموال"، مذكرة ماستر، تخصص البنوك و الأسواق المالية، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، الجزائر، 2015-2016، ص03.

[2]- خديجة سلطاني، "احلال وسائل الدفع التقليدية بالوسائل الالكترونية دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية (Badr) –بوكالة بسكرة-"، مذكرة ماستر، تخصص العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص 43.

المطلب الثاني: أنواع وسائل الدفع الالكترونية

نتيجة للتغيرات والتطورات التي مست مجال التجارة الالكترونية فقد فرضت على أغلب البنوك تحويل وسائل الدفع الى وسائل الكترونية، رغم تعددها الا أنها أخذت أشكالا تتوافق مع نوع المبادلات و المعاملات التي تكون عبر شبكة الأنترنت وأبرز ذلك البطاقات البنكية التي شهدت تطورا كونها كانت تأخذ الشكل المغناطيسي وأصبحت بطاقات ذات الخلية الالكترونية بالإضافة الى وسائل الكترونية أخرى لقت تغييرا مشهودا.

وعليه فسيتم معالجة أنواع وسائل الدفع من خلال البطاقات البنكية الالكترونية(الفرع الأول)، والأوراق التجارية الالكترونية (الفرع الثاني)، وأخيرا النقود و المحافظ الالكترونية(الفرع الثالث).

الفرع الأول: البطاقات البنكية الالكترونية

سيتم التعرض في هذا الفرع إلى التعريف المصرفي للبطاقات البنكية الإلكترونية أولا، ثم التعريف القانوني ثانيا، وكذا أنواع بطاقات الدفع الالكترونية ثالثا.

أولا: التعريف المصرفي للبطاقات البنكية الالكترونية

ظهرت عدة تعريفات لبطاقات الدفع الالكترونية على حسب وجهة نظر كل مصرفية، فمنهم من عرفها على أنها هي تلك الأداة المصرفية التي تكون غايتها الوفاء بالالتزامات ويكون نطاق استعمالها ليس محدودا بل موسع اما محليا و دوليا بالنسبة للأفراد والتجار و البنوك كبديلا للمقابل النقدي، وذلك بغية الوفاء لقيمة السلعة أو الخدمة المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه للتاجر دلالة على الوفاء بقيمة التزامه الناشئ عن مشترياته او الناتج على حصوله لخدمة ما[1]، وبذلك يكون على

[1]-أحمد عبد العليم العجمي،)"نظم الدفع الالكترونية وانعكاساتها على سلطات البنك المركزي"، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص 132.

التاجر تحصيل قيمته من البنك الذي أصدر البطاقة و قبوله لها على أنها تعد كوسيلة للدفع وهذا ما يطلق عليه اسم نظام الدفع الالكتروني.

كما عين لها تعريفا آخر مقتضاه تؤدي بطاقة الدفع الالكتروني وظيفتين متلازمتين هما الوفاء و الائتمان، بذلك فهي توفر لحاملها فرصة الحصول على الخدمات والسلع فور تقديمها ويكون الدفع مقابل ذلك للجهة المصدرة للبطاقة و على حاملها أن يدفع الرصيد كاملا عن طريق استخدامات البطاقة الشهري أو الجزء منه خلال فترة السماح و كل ذلك يقتصر على ما اذا كان هناك اتفاق بين البنك و حامل البطاقة[1].

ثانيا: التعريف القانوني لبطاقة الدفع الالكتروني

بطاقات الدفع الالكتروني على مختلف أشكالها تعد بطاقات تخول لحاملها مجال تسديد ثمن السلع والخدمات التي يتحصل عليها من طرف المحلات التجارية التي توفر ميزة التعامل بهذا النوع من الوفاء من قبل الجهة التي أصدرت البطاقات، عن طريق تحويل مبلغ السلع والخدمات من حساب العميل الى حساب التاجر.

وفي تعريف آخر لها يطلق عليها بطاقة الدفع اذا ما صدرت من طرف مؤسسة قرض أو منشأة أو مصلحة تخول لصاحبها صلاحية تحويل أو سحب الأموال[2].

[1]-إيهاب فوزي السقا، "الحماية الجنائية و الأمنية لبطاقات الائتمان"، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص14.

[2]-أمينة بن عميور ، "البطاقات الالكترونية للدفع و القرض و السحب"، مذكرة ماجيستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري – قسنطينة، الجزائر، 2004، ص22.

كما عرفها فقهاء و أساتذة القانون أيضا على أنها عقد يقوم فيه مصدر البطاقة بتعهد يقضي بعملية فتح اعتماد بمبلغ معين لفائدة شخص آخر يكون هو حامل البطاقة الذي باستطاعته الوفاء بمبلغ مشترياته لدى المحلات التجارية والتي تكون ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد تتعهد فيه بقبولها الوفاء بمشتريات حاملي البطاقة والتي تكون صادرة من الطرف الأول بعدها تتم التسوية النهائية خلال مدة محددة.

وعليه فان بطاقات الدفع الالكترونية قد تأخذ اشكالا مختلفة الا أنها توفر لحاملها صلاحية تسديد ثمن السلع و الخدمات التي يقتنيها من المحلات التجارية شرط أن تكون هذه الأخير توفر ميزة التعامل بهذا الأسلوب للوفاء[1].

ثالثا: أنواع بطاقات الدفع الالكترونية

تعد بطاقات الدفع الالكتروني البديل العصري للنقود نظرا للتطور السريع لأهم وسائل الدفع حيث أصبح استخدامها يشمل نطاقات كبيرة في جل المجتمعات المتقدمة اقتصاديا[2].

حسب المادة 27 من القانون 18-05 يتم الدفع في المعاملات التجارية الالكترونية اما عن بعد أو عند تسليم المنتوج، عن طريق وسائل الدفع المرخص بها، وفقا للتشريع المعمول به.

وبموجب القانون 18-05 حسب المادة 29 تخضع منصات الدفع الالكتروني المنشأة و المستغلة طبقا للمادة 27 أعلاه، لرقابة بنك الجزائر لضمان استجابتها لمتطلبات التشغيل البيني و سرية البيانات وسلامتها و أمن تبادلها.

[1] – ياسين براهيمي، "الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع"، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري – قسنطينة 1، الجزائر، 2014، ص5.

[2] –نادر عبد العزيز الشافي، "المصارف والنقود الالكترونية"، د.ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص 226.

1-بطاقة الائتمان Credit card

تمثل بطاقة الائتمان احدى بطاقات الدفع الالكتروني المصدرة من طرف البنوك و المصارف و التي تكون في حدود مبالغ محدودة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين البنك والعميل و مثال ذلك بطاقة الفيزا، بطاقة أميريكان اكسبريس.

لدى صاحب البطاقة صلاحية الدفع الكامل للرصيد الظاهر عن طريق كشف حسابه الشهري أو جزء منه، بالاتفاق بينه وبين البنك حيث يقوم البنك المصدر للبطاقة بمنح ائتمان لحاملها يسمح له بعملية سداد خدمات البطاقة على أجل طويل.

وعليه استخدام بطاقة الائتمان كوسيلتي وفاء و ائتمان تعطي لصاحبها ميزة الحصول على سلع وخدمات عند تقديمها فورا و دفع قيمة ذلك للمصرف المصدر[1].

2-بطاقة الخصم Debit card

هذه البطاقات هي وليدة تطوير استعمال الشيكات، حيث يتم ترصد القيمة المسحوبة عليها فورا لحظة اجراء العملية من حساب صاحب البطاقة من قبل الهيئة المصدرة لها. تتميز هذه البطاقة بتكلفتها القليلة و عدم وجود خط اقتراض .

تستخدم بطاقة الخصم كأداة وفاء فقط حيث يقتني حاملها احتياجاته من السلع والخدمات عند تقديمها فورا بالمقابل يتم خصم قيمتها آنيا من حسابه دون الانتظار حتى صدور كشف الحساب أواخر الشهر.

يتم تحويل ثمن السلعة و الخدمات من حساب العميل الى حساب التاجر من خلال طريقتين أحدهما مباشرة و أخرى غير مباشرة.

[1]- أحمد عبد العليم العجمي، المرجع السابق، ص 65.

-الطريقة المباشرة:

تكون هذه الطريقة نافذة عن طريق قيام العميل بتسليم بطاقته الى محاسب الذي يعمل على تمرير البطاقة على جهاز خاص للتأكد من وجود فعلي لرصيد كافي يغطي قيمة المشتريات.

وتم تقسيم بطاقات الخصم الى أنواع ثلاث هي:

-بطاقات الدفع الفوري.

-بطاقات المتجر.

-بطاقات السحب النقدي[1].

-الطريقة غير المباشرة:

يتم تقديم بطاقة العميل من طرفه المحتوية على بياناته و البيانات التي تخص البنك الذي أصدرها، الى التاجر الذي يقوم بعملية تدوين بيانات جد مفصلة عن المشتري و بطاقته، و تنسخ عدة نسخ للفاتورة التي يكون قد وقع عليها بعدها ترسل نسخة منها الى البنك لتتم عملية سداد قيمة المشتريات[2].

3-البطاقات الذكية Smart card:

هي البطاقات التي تحتوي على معالجا للبيانات و ذاكرة لتخزين المعلومات، تتشابه في شكلها و حجمها مع بطاقات الخصم و الائتمان يخزن عليها جميع بيانات حاملها[3].

[1]- نضال سليم برهم، "أحكام عقود التجارة الالكترونية"، ط03، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص122.

[2]-أحمد عبد العليم العجمي، المرجع السابق، ص68.

[3]-نادر عبد العزيز الشافعي، المرجع السابق، ص 236.

تخول هذه البطاقة لصاحبها الحق في اختيار الطريقة التي يريد التعامل بها سواء عن طريق التعامل الائتماني أو عن طريق الدفع الفوري بالإضافة الى ذلك فهي تمكنه من طلب خدمات شخصية عديدة في الوقت الذي يناسبه و يريده.

من ميزات البطاقة الذكية السهولة واليسر في التعاملات، وتضمينها ببيانات تفصيلية وأكثر دقة عن العميل تساهم في التقليل من فرص التحايل و التلاعب في الأعمال، كما أنها سهلة الحصول من قبل منافذ الصرف الالكتروني و مراكز البيع التجارية، ناهيك عن أخذها لمكانة و دور النقود مما يجعلها مرنة عند الاستخدام[1].

الفرع الثاني: الأوراق التجارية الالكترونية

تلعب الأوراق التجارية الالكترونية جزء مهم من المعاملات والعلاقات القانونية، التي تندرج تحت لواء التجارة الالكترونية بهذا يمكن تقبل فكرة انشاء أوراق تجارية ذات صبغة الكترونية تكون خاضعة لذات القوانين التي تحكم الأوراق التجارية التقليدية و عملية تداول هاته الأوراق تكون الكترونيا.

لا يختلف تعريف الأوراق التجارية الالكترونية عن تعريف مثيلتها التقليدية سوى أنها تتم الكترونيا، أما الاجتهادات الفقهية فقد عرفتها على أنها "أوراق تجارية معالجة الكترونيا بصورة كلية أو جزئية، تمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود، و قابلة للتداول بالطرق التجارية، و مستحقة الدفع لدى الاطلاع، أو بعد أجل قصير، و تقوم مقام النقود في الوفاء"[2].

[1]- أنس العلبي، "النظام القانوني لبطاقات الاعتماد"، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص65

[2]- ناهد فتحي الحموري، "الأوراق التجارية الالكترونية دراسة تحليلية مقارنة "، ط01، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2009، ص ص 124و125.

وتتمثل هذه الأوراق في السفتجة الالكترونية و في الشيك الالكتروني وهذا ما سيتم معالجته كما يلي:

أولا: السفتجة الالكترونية

نتيجة تطور السفتجة التقليدية العادية ظهرت السفتجة الالكترونية ولكن الفارق الوحيد بينهما هو عملية معالجة النوع الجديد تكون الكترونيا.

1-تعريف السفتجة الالكترونية

عرفت السفتجة الالكترونية بأنها محرر في شكل ثلاثي الأطراف شخص يسمى الساحب بدوره يصدر أمرا لشخص آخر يدعى المسحوب عليه مفاده دفع مبلغ من النقود لطرف آخر يطلق عليه بالمستفيد عند الاطلاع أو في تاريخ معين ، وتتم معالجة هذا المحرر الكترونيا بصفة كلية أو جزئية[1].

2- أنواع السفتجة الالكترونية

تنقسم الى نوعين السفتجة الالكترونية الورقية، السفتجة الالكترونية الممغنطة.

[1]- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، "الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013، ص343.

أ-السفتجة الالكترونية الورقيةLa lettre de change relevé papier

اختصارا يرمز لها بالرمز (Lcr papier) ويطلق عليها أيضا اسم السفتجة الورقية التي تتم معالجتها الكترونيا، ففي بادئ الأمر تنشأ في شكل ورقة مثلها مثل السفتجة التقليدية ثم تتم عملية معالجتها بطريقة الكترونية لتقدم لدى البنك ليتم تحصيلها أو تظهيرها للطرف الآخر.

تعالج بنقل البيانات من قبل البنك على الشريط الذي يكون ممغنط باستعمال الماسح الضوئي بعدها يتداول ذلك الشريط المتضمن للبيانات التي تحويها السفتجة من طرف بنك المستفيد الى الحاسب الآلي للمقاصة الى بنك المحرر ا ذي على عاتقه التزام الوفاء[1].

ب- السفتجة الالكترونية الممغنطة:

يرمز لها LCR Magnétique هذا النوع لقي استفادة كبيرة من التقنيات الالكترونية الحديثة، حيث ألغى استعمال الورق فيها ويتم تحريرها من طرف الساحب على دعامة ممغنطة المسلمة اليه من قبل بنكه[2].

ويتم تدوين كافة البيانات الالزامية مع زيادة بيانات أخرى منها اسم بنك المسحوب عليه ورقم حسابه و غيرها ليتم التوقيع عليها الكترونيا وتسلم بعدها الى بنك المستفيد ويحصل على قيمتها من قبل بنك المسحوب عليه[3].

[1]- يوسف واقد، "النظام القانوني للدفع الالكتروني"، مذكرة ماجيستير، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 55.

[2]-مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص346.

[3] -DELPECH Xavier, La lettre de change-relevé magnétique n'est pas une véritable lettre de change, publié sur Dalloz Actualité : http://www.dalloz-actualite.fr.

من مميزات هذا النوع من السفاتج أنه يغلب عليه صفة البساطة وذلك راجع لعدم تحريره في قالب ورقي، ويمكن الاطلاع على بياناتها عن طريق الحاسب الآلي فقط وعليه يكون توفير الوقت والجهد.

3-الوفاء بالسفتجة الالكترونية

يطالب حامل السفتجة المسحوب عليه بالوفاء بقيمة السفتجة الالكترونية وذلك خلال ميعاد معين ما يسمى بميعاد الاستحقاق، عندها يقدم الساحب السفتجة الى بنكه ليتم نقل ما تحتويه على دعامة ممغنطة ويتم الاحتفاظ بالسفتجة الورقية عنده قد يحتاجها و يجدها عند اللزوم[1].

يجب التنويه الى شيء اذا كانت السفتجة بحسب الأصل ممغنطة فلا يقوم البنك بنقل بياناتها على دعامة ورقية على عكس اذا كانت السفتجة الكترونية ورقية فعندها وجب نقل البيانات التي تحويها السفتجة الورقية الى دعامة ممغنطة، لترسل تلك البيانات الى غرفة المقاصة التي مقرها البنك المركزي، اما بطريقة الكترونية أو عن طريق ارسال تلك الدعامة الممغنطة وبالتالي تكون عملية الوفاء من بنك لبنك بواسطة تلك المعلومات التي تكون مسجلة على الأشرطة الممغنطة.

عملية الوفاء تتم عن طريق النظام الآلي للبيانات، من حساب المسحوب عليه الى حساب المستفيد بعد موافقته بطريقة مباشرة و صريحة على ذلك، بعدها يتم ارسال اخطار الى المسحوب عليه يخطره بتمام عملية الوفاء و يرسل أيضا اشعار الى بنوك الساحبين [2].

ثانيا: الشيك الالكتروني

[1]- مدحت صالح غايب، "الحوالة التجارية الالكترونية"، مجلة تكريت للعلوم الادارية و الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة تكريت، العراق، م06، ع01، 2010، ص 80.

[2]- المرجع نفسه.

الشيكات الالكترونية هي المقابل الالكتروني للشيكات التقليدية الورقية التي سبق التعامل بها والاعتياد عليها، الجوهر هنا هو استعمال وسائل الكترونية للمساهمة في تحويل فكرة الشيكات الورقية الى فكرة الشيكات التقليدية.

1-تعريف الشيك الالكتروني

يعد الشيك الالكتروني "محرر ثلاثي الأطراف، معالج الكترونيا بشكل كلي أو جزئي، يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب الى بنك المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغا من النقود لاذن طرفا ثالث يسمى المستفيد"[1].

يظهر من خلال هذا التعريف أن الشيك الالكتروني هو وثيقة الكترونية تشمل على بيانات نفسها التي تتواجد في الشيك التقليدي، ميزتها الوحيدة هي كتابتها بواسطة أداة مادية الكترونية كالحاسوب[2]، ومن بين البيانات التي يحتويها نجد رقم الشيك، اسم الدافع و رقم حسابه ، اسم المستفيد واسم البنك، القيمة التي سيتم دفعها و التوقيع الالكتروني... .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد ظل ساكتا ولم يقدم تعريفا للشيك، ولكنه اكتفى بذكر بياناته في المادة 472 من القانون التجاري الجزائري [3] بالإضافة لعدم ذكره ما ان أمكن اصداره

[1]-ناهد فتحي الحموري، المرجع السابق، ص 183.

[2]-بلال عبد المطلب بدوى، "البنوك الالكترونية (ماهيتها –معاملتها- والمشاكل التي تثيرها)"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين الشمس، مصر، يناير 2004، ص97.

[3]-تنص المادة 472 من ق ت ج على أنه" يحتوي الشيك على البيانات التالية:

- ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها،

-أمر غير معلق عل شرط بدفع مبلغ معين،

-اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)،

-بيان المكان الذي يجب فيه الدفع،

-بيان تاريخ انشاء الشيك ومكانه،

-توقيع من أصدر الشيك(الساحب)."

الكترونيا أو لا، انما تم استنباط ذلك ضمنيا من خلال القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وصراحة من الأمر 05-06 في مادته 3 المتعلق بمكافحة التهريب الذي أشار ال وسائل الدفع الالكترونية ليمس بذلك الشيك الالكتروني.

2- آلية عمل الشيك الالكتروني

تعد جهة التخليص (House clearig) الوسيط بين المتعاملين الذي يتولى مهمة التحقق من البيانات وكافة الأمور التي تتعلق بالشيك و الدفع الالكتروني أيضا[1]، غالبا ما يتمثل هذا الوسيط في بنك من البنوك الالكترونية التي تستعمل الانترنت كركيزتها الأولى، يقوم كلا من البائع و المشتري بفتح حساب خاص برصيدهما مع تبيان و تحديد التوقيع الالكتروني لكل منهما لتتم عملية تسجيله في قائمة البيانات لدى البنك الالكتروني[2].

تكون عملية الوفاء بالشيك الالكتروني، بإدخال رقم الحساب لدى البنك ليتم ارسال نموذج الكتروني له عبر الموقع يحمل هذا الشيك رقما سريا وعند القيام بعملية الدفع يحرر العميل شيكا الكترونيا اما للبائع أو التاجر ليوقع عليه الكترونيا ويرسله الى عنوانه الالكتروني .

بمجرد وصول الشيك الى التاجر يقوم هذا الأخير بالتوقيع عليه عن طريق خاصية التوقيع الالكتروني المشفر لأنه هو المستفيد من الشيك، ليتم ارساله بعد ذلك للبنك المتعامل معه من طرف المشتري لكي يتأكد من بيانات شخص محرر الشيك و مراجعته للتوقيعات و ما ان كان يتوافر على الرصيد أو لا ، ثم يخطر كل من الطرفين بتمام العملية بخصم القيمة من حساب العميل و اضافتها لحساب البائع[3].

[1]-واقد يوسف، المرجع سابق، ص ص 63و64.

[2]- محمد أمين الرومي، "التعاقد الالكتروني عبر الانترنت"، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004، ص145.

[3]- نور الهدى مرزوق، "التراضي في العقود الالكترونية"، مذكرة ماجيستير، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود- معمري تيزي وزو، 2012، ص 80.

نستنتج بذلك، أن كل من الشيكات الالكترونية و الشيكات الورقية تخضع لنفس طرق التدقيق استثناءا تلك التي يغلب عليها الطابع المادي الذي يعد مربط الفرس في عمليات التداول، لأنها اعتمد أساسا على خلية الانترنت لتمام العمليات التي تمس الأوراق التجارية بصفة عامة.

الفرع الثالث: النقود والمحافظ الالكترونية

بالحديث عن آليات الدفع الالكترونية الحديثة فإننا نقصد بذلك العملات الالكترونية و الحافظة الالكترونية.

أولا: النقود الالكترونية

1-تعريف العملات الالكترونية

النقود الالكترونية هي تحديث للنقود التقليدية، حيث تكمن فكرة النقود الالكترونية في شراء العميل للعملات الالكترونية من قبل البنك الذي هو في الأساس قام بعملية اصدارها و تحويلها على الحاسوب الخاص بالعميل وتأخذ شكل وحدات الكترونية تأخذ محل العملات التقليدية و تكون بنفس القيمة الاصلية المحددة للعملات العادية.

2- أنواع النقود الالكترونية

تنقسم هذه الأخيرة ال ما يلي:

أ-من حيث التعامل بها:

-نقود الكترونية عن طريق شبكة On line e-money:[1] تكون هذه العملية بتخزين النقود على القرص الصلب للحاسوب الخاص بالعميل بعدها يتم خصم المبلغ المقدر للسلع والخدمات من

[1]- أحمد عيد عبد الحميد ابراهيم، "النقود الرقمية و أُثر التعامل بها في الفقه الاسلامي"، دار أصول للنشر و التوزيع، مصر، 2020، ص14.

القيمة المتواجدة في القرص، حيث يكون عل البائع أن يرجع الى مصدر النقود (حساب المصدر) والاطلاع على بيانات النقود الالكترونية للتأكد من سلامة نقود العميل و استطاعة استخدامها للتسديد[1].

-نقود الكترونية خارج الشبكة Off line e-money : تجرى التعاملات بصرف النظر عن مصدر النقود، وتأخذ شكل بطاقات تتضمن مؤشر يبين القيمة الباقية من النقود بعد كل عملية تعامل وأبرز مثال عن ذلك البطاقات الذكية[2].

ب-من حيث المتابعة

-نقود الكترونية محددة الهوية: تلك التي تتضمن بيانات خاصة تتعلق بهوية الساحب نفسها نفس البطاقات الائتمانية ومن هنا يمكن التعرف على مسلك تحويل النقود.

-نقود الكترونية غير محددة الهوية: هذا من أصعب الأنواع لأنه لا يحتوي عل بيانات الساحب مما يصعب تحديد مسار الأموال التي يتم سحبها[3].

[1]-أحمد عيد عبد الحميد ابراهيم، المرجع السابق، ص14.

[2]- رابح حمدي باشا، وهيبة عبد الرحيم،" تطور طرق الدفع في التجارة الالكترونية"، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر، م15، ع04، 2011، ص20.

[3]- صليحة مرباح، خيرة ميمون، "مظاهر تفعيل بيئة الدفع الالكتروني بين الحتمية الاقتصادية و المتطلبات القانونية والاقتصادية"، مجلة البحوث الادارية و الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، الجزائر، م03، ع05، 2017، ص 18.

ثانيا: المحفظة الالكترونية

1-تعريف المحفظة الالكترونية

هي برنامج أو تطبيق من خلاله يمكن تخزين معطيات شخصية بالعميل كاسمه، رقم هاتفه...وغيرها، بالإضافة الى بيانات الخاصة بحسابه بنكه والتي تشمل رقم بطاقته، و رقمها السري...الخ، حيث على العميل ادراج اسم المستخدم الذي يخصه و الرقم السري دون الحاجة الى اضافة معلومات أخرى تفاديا لتعرضه لأنواع من الجرائم كالسرقة و الاحتيال.

وعليه فان المحفظة الالكترونية تساهم في تخزين النقود و تحويلها بشتى العملات بالإضافة الى حفظ المعطيات التي تتعلق بالمعاملات التجارية لوجود مكونين أحدهما مكون برمجي مسؤول عن الأمان، وآخر يتمثل في قاعدة بيانات تحتوي على بيانات تخص المستخدم[1].

2-أنواع المحفظة الالكترونية

عل العموم تتفرع المحفظة الالكترونية الى خمسة أنواع:

-المحافظ الالكترونية المكتبية: هو تطبيق يحمل عل جهاز الكمبيوتر الخاص بالعميل دون غيره، وبهذا فان هذا التطبيق يتم استعماله على أجهزة الحاسوب فقط مما يضفي أمنا و حماية أكثر للعمليات المنجزة.

-المحافظ معدات/أجهزة: تتشابه كثيرا مع النوع الأول المتمثل في المحافظ الالكترونية المكتبية الا أنها تختلف في عمليات التخزين الخاصة بالنقود اذ تتم هذه الأخيرة عل مستوى أجهزة USB أو أجهزة تتماثل معها.

[1]- جلال عايد الشورة، "وسائل الدفع الالكتروني"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص ص 30و31.

-المحافظ الالكترونية الرقمية: تقتصر هذه المحافظ الرقمية عل اعتمادها لتقنية التخزين السحابي وهو نموذج لتخزين المعلومات عبر الانترنت.

-المحافظ الالكترونية عبر الهاتف: يعد هذا النوع الأكثر استعمالا لأنه تطبيقا يتم تنزيله على الهاتف المحمول و تتم بعدها العمليات التجارية بيسر و سهولة و سرعة ايضا.

-المحافظ الورقية: هو ترميز (تشفير) يكون خاص بالعميل فقط يطبع على الورق أو يوضع على قرص مضغوط أو على وسيلة أخرى QR CODE.[1]

[1]- جلال عايد الشورة، المرجع السابق، ص ص 30و31.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تم دراسته نستخلص ما يلي:

العقد الإلكتروني عند تنفيذه يرتب التزامات لدى كل من المورد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني، إذ لا بد عليهم من تنفيذ هذه الالتزامات، وللحفاظ على حقوق الأطراف المتعاقدة، يمكن إثبات عملية التعاقد الإلكتروني عن طريق التوقيع الإلكتروني والذي يشتمل على العديد من الأنواع، كما يمكن كذلك إثبات العقد الإلكتروني عن طريق الكتابة الإلكترونية، وكذا التصديق الإلكتروني.

في العقد الإلكتروني يلجأ الأطراف عند عملية الدفع إلى استخدام وسائل دفع إلكترونية، وتتمثل في البطاقات البنكية الإلكترونية والأوراق التجارية الإلكترونية، إضافة إلى النقود والمحافظ الإلكترونية.

الخاتمة

وفي ختام دراستنا هذه والتي تمحورت حول موضوع النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري والذي يعتبر من الموضوعات الأكثر انتشارا في السنوات الأخيرة، حيث فرضت نفسها بقوة وذلك نظرا للتطور السريع والمستمر الذي عرفته، إذ أصبح مفهوما حديثا وشائعا التعامل به عبر العالم وذلك لكون التجارة الإلكترونية جاءت نتيجة التطور التكنولوجي إذ تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة وهو ما يتطلب صدور قوانين وتشريعات تنظمها، لهذا كان من الضروري تسليط الضوء على الإطار القانوني الذي ينظم التجارة الإلكترونية باعتبار أن هذه الأخيرة لا تتم إلا في ظل بيئة قانونية تتفق ومتطلباتها.

أولا: النتائج

من خلال دراسة كافة جوانب البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

- تتسم التجارة الإلكترونية بعدة خصائص ومن بينها الطابع العالمي للتجارة الإلكترونية، اختفاء الوثائق الورقية في المعاملات التجارية، وجود وسيط إلكتروني، السرعة الفائقة والكلفة البسيطة في تبادل وتقديم السلع والخدمات...إلخ
- أبرز صورة تتجسد فيها التجارة الإلكترونية هو العقد الإلكتروني بحيث تعرضنا لتعريفه وتعداد خصائصه، وأهم ما يميزه هو أنه يتم باستخدام دعائم إلكترونية وينعقد دون الحضور المادي لطرفيه، كما يعتبر العقد الإلكتروني من العقود الرضائية بحيث يلزم لإبرامه تطابق الإيجاب والقبول الإلكترونيين وأن يكون خالي من عيوب الإرادة كما يجب أن يكون السبب أو الباعث على التعاقد غير مخالف للنظام العام والآداب العامة كما يجب أن يتوفر على عنصر المحل وذلك حتى ينعقد العقد انعقادا صحيحا ولا يكون عرضة للبطلان.
- العقد الإلكتروني عقد ملزم لجانبين ويرتب التزامات متقابلة في ذمة طرفيه، فالمورد الإلكتروني متى انعقد العقد رتب في ذمته التزامات وتتمثل في الالتزام بالإعلام، الالتزام بسرية حفظ المعلومات،

الالتزام بالتسليم، الالتزام بأداء خدمة، حفظ سجلات المعاملة الإلكترونية التجارية، أما المستهلك الإلكتروني لا بد عليه من تنفيد التزاماته المتمثلة في دفع الثمن، تسلم المبيع، توقيع وصل الاستلام.

- هناك عدة طرق لإثبات العقد الإلكتروني من بينها الكتابة الإلكترونية حيث أقرت معظم التشريعات مساواتها مع الكتابة التقليدية في الإثبات، كما يعتبر التوقيع الإلكتروني أيضا من بين وسائل الإثبات وذلك استنادا لنص المادة 2 من القانون 15-04، ويعد التصديق الإلكتروني كذلك من طرق إثبات العقد الإلكتروني.
- الدفع الإلكتروني يتم عبر عدة وسائل من بينها البطاقات البنكية الإلكترونية والأوراق التجارية الإلكترونية، وكذا النقود والمحافظ الإلكترونية.

ثانيا: الاقتراحات

من خلال ما تم تقديمه ودراسته نقترح ما يلي:

- استحدث أنظمة قانونية جديدة للتصدي للتحديات التكنولوجية المعاصرة نظرا لعدم مواكبة هذه التشريعات لهذه التكنولوجيا.
- ضرورة تبني مفاهيم قانونية موحدة بشأن التجارة الإلكترونية بغرض ايجاد لغة قانونية مشتركة وهو ما يجب أن تتبناه التشريعات الوطنية.
- العمل على تطوير البنية التحتية التكنولوجية ونشر خدمات الأنترنت وزيادة تدفقها وتخفيف تكلفة الاتصال.
- وضع برامج تدعيمية وتحفيزية من أجل مساعدة الأفراد والشركات للمشاركة في التجارة الإلكترونية.
- ضرورة توفير الثقة والأمان على معاملات التجارة الإلكترونية وذلك لتشجيع الأشخاص على الإقبال عليها، عن طريق إنشاء هيئات مخصصة لذلك.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

1-المراجع باللغة العربية

أولا: النصوص القانونية

- الأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، ج.ر.ج،1995، ص50.

-القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر.ج، ع06.

-القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج، ع28.

-القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ج، ع34، 2018.

-القانون رقم 83-2000 المؤرخ في 9 أوت 2000، المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، جريدة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، الصادرة في 11 أوت 2000.

-القانون رقم 85-2001، قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 4524، الصادرة في 31 ديسمبر 2001.

ثانيا: الكتب

- ابراهيم أحمد عيد عبد الحميد، "النقود الرقمية و أثر التعامل بها في الفقه الاسلامي"، دار أصول للنشر و التوزيع، مصر، 2020.

-آمانج رحيم أحمد، "التراضي في العقود الالكترونية عبر شبكة الانترنت"، دار وائل للطباعة و النشر، الأردن، 2006.

-الحموري ناهد فتحي، "الأوراق التجارية الإلكترونية –دراسة تحليلية مقارنة-"، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

-الدمياطي تامر محمد سليمان، "إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت –دراسة مقارنة-"، ط01، دار الكتب المصرية، مصر، 2009.

- الرومي محمد أمين ، "التعاقد الالكتروني عبر الانترنت"، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004.

-الشافي نادر عبد العزيز، "المصارف والنقود الإلكترونية"، د.ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، مصر، 2013.

-الشافي نادر عبد العزيز، "المصارف والنقود الإلكترونية"، د.ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2006.

-الطائي محمد عبد الحسين، "التجارة الإلكترونية المستقبل الواعد للأجيال القادمة"، ط01، دار الثقافة، عمان، 2010.

-العجمي أحمد عبد العليم، "نظم الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على سلطات البنك المركزي"، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.

-العلبي أنس، "النظام القانوني لبطاقات الاعتماد"، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

-المطالقة محمد الفواز، "الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية"، ط03، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

-برهم نضال سليم، "أحكام عقود التجارة الإلكترونية"، ط03، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

-ثامر محمود عبد الله هبة، "عقود التجارة الإلكترونية –دراسة مقارنة-"، ط01، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011.

- جميل الشرقاوي، "النظرية العامة للالتزام- الكتاب الاول من مصادر الالتزام"، دار النهضة العربية، مصر، 1995.

-حمودي محمد ناصر، "العقد الدولي الالكتروني المبرم عبر الانترنت"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

-طه مصطفى كمال، بندق وائل أنور، "الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

- عايد الشورة جلال عايد، "وسائل الدفع الالكتروني"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2008.

- علي علي سليمان، "النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

-فوزي السقا إيهاب، "الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان"، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

-لزهر بن سعيد، "النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية"، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

-ممدوح ابراهيم خالد، "إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة"، ط02، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

ثالثا: المقالات

-باطلي غنية، "الكتابة الإلكترونية كدليل إثبات"، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس – سطيف، الجزائر، ع30، جوان 2012.

-بدوى بلال عبد المطلب، "البنوك الإلكترونية (ماهيتها-معاملاتها-والمشاكل التي تثيرها)"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين الشمس، مصر، يناير 2004.

-براهمي حنان، "المحررات الإلكترونية كدليل إثبات"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، ع09، د.س.ن.

-بن عيسى فتيحة، المر سهام، "التجارة الإلكترونية دراسة في القانون 18-05"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، م12، ع03، 2013.

– بن قوية المختار، "التجارة الإلكترونية في الجزائر بين الضرورة والمخاطرة"، مجلة معارف، مخبر الدولة والإجرام المنظم، جامعة البويرة، الجزائر، م16، ع02، ديسمبر 2021.

-بوبكر رشيدة، "التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، الجزائر، ع04، ديسمبر 2016.

-بومسلة عبد القادر، "خصوصية الإيجاب والقبول في المعاملات الإلكترونية"، جامعة عمار ثليجي – الأغواط، الجزائر، المجلة الدراسات القانونية والسياسية، م04، ع02، جوان 2018.

- حكيمة مدربل، سعيد سعودي، "التراضي في العقود الالكترونية بين القواعد العامة وخصوصية الاتصالات الالكترونية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي - الأغواط، الجزائر، م08، ع01.

-حميدي باشا رابح، عبد الرحيم وهيبة، "تطور طرق الدفع في التجارة الإلكترونية"، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر، م15، ع04، 2011.

-غابي مدحت صالح، "الحوالة التجارية الإلكترونية"، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة تكريت، العراق، م02، ع01، 2010.

-لشهب حورية، "النظام القانوني للتجارة الإلكترونية –دراسة مقارنة-"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، ع23، نوفمبر 2011.

-مخلوف باهية، "خصوصيات التراضي الإلكتروني في ظل القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد ميرة - بجاية، الجزائر، م06، ع01، 2022.

-مرباح صليحة، ميمون خيرة، "مظاهر تفعيل بيئة الدفع الإلكتروني بين الحتمية الاقتصادية والمتطلبات القانونية والاقتصادية"، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، الجزائر، م03، ع05، 2017.

-مصدق فطيمة الزهراء، "التصديق الإلكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الإلكتروني"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، الجزائر، م05، ع01، 2020.

رابعا: الرسائل والمذكرات

أ–رسائل الدكتوراه

–بهلولي فاتح، "النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري"، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر، 2017.

–قردان لخضر، "النظام القانوني للتجارة الإلكترونية"، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، 2019–2020.

–هنشور مصطفى وسيمة، "النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن"، رسالة دكتوراه، تخصص قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، الجزائر، 2016–2017.

ب–مذكرات الماجستير والماستر

–التونسي حسين، بوعامر عباس، "النظام القانوني للعقد الإلكتروني"، مذكرة ماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2019–2020.

–الحاج موسى ريمي، بلاغيت ملاك، "التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية دراسة على ضوء التشريعات الجزائرية"، مذكرة ماستر، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2021–2022.

–الزاوي عبد اللطيف، "التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، الجزائر، 2021–2022.

-السعيد محمد، بوخليفي قويدر، "النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية"، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، 2015-2016.

-العوادي مفيدة، "التعبير عن الإرادة في العقود عبر شبكة الأنترنت"، مذكرة ماستر، تخصص العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، الجزائر، 2016.

-باي كمال، "النظام القانوني للتجارة الإلكترونية"، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر، 2018-2019.

-براهيمي ياسين، "الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع"، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2014.

-بركي حمزة، طيبي المسعود، "التجارة الإلكترونية في القانون والتشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور – الجلفة، الجزائر، 2020-2021.

-بريكي نادين، عماري دنيا، "واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر"، مذكرة ماستر، تخصص المالية والتجارة الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج، الجزائر، 2022-2023.

-بشيري شهرزاد، بن حلي عفاف، "النظام القانوني لعقد التجارة الإلكترونية"، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر، 2021-2022.

-بكوش تقي الدين، بن يحي عبد الغني، "النظام القانوني للتجارة الإلكترونية"، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل، الجزائر، 201-2018.

-بلحاج عبد الكريم، "عقود التجارة الإلكترونية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة غرداية، الجزائر، 2020-2021.

-بلخضر جميلة، "مقومات التجارة الإلكترونية في الجزائر وسبل تطورها"، مذكرة ماستر، تخصص المالية والتجارة الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، الجزائر، 2019-2020.

بلهواري نريمان، "التجارة الإلكترونية في ظل النظام التجاري العالمي"، مذكرة ماستر، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، الجزائر، 2020-2021.

-بن صالح عبير، "دور وسائل الدفع الإلكترونية في عمليات تبييض الأموال"، مذكرة ماستر، تخصص البنوك والأسواق المالية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، الجزائر، 2015-2016.

-بن عمر كريمة، معاش ياسمين، "إبرام المعاملات التجارية الإلكترونية في القانون الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر، 2019-2020.

-بن عميور أمينة، "البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض والسحب"، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري – قسنطينة، الجزائر، 2004.

-بوقرط الهوارية، "العقد الإلكتروني بين الإثبات والتنفيذ"، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، الجزائر، 2021-2022.

بولقرداش خالد، "متطلبات الرقابة على التجارة الإلكترونية في الجزائر (دراسة حالة الجزائر)"، مذكرة ماستر، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، الجزائر، 2019-2020.

-تباني أمل، مريمدة سعدة، "واقع ومستقبل التجارة الإلكترونية في الجزائر"، مذكرة ماستر، تخصص المالية والتجارة الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة، الجزائر، 2019-2020.

-تيطراوي إكرام، سفاري رؤية، "الممارسات التجارية الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر، 2022-2023.

-حاسل نورية، "النظام القانوني للعقد الإلكتروني في ظل القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية"، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، الجزائر، 2018-2019.

-حكيم يامنة، "النظام القانوني للعقد الإلكتروني –دراسة مقارنة-"، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، الجزائر، 2019.

-دبه حورية، "منازعات العقد الإلكتروني"، مذكرة ماستر في قانون العلاقات الدولية الخاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر، 2016-2017.

-دمان عبد العزيز، واضح يوسف، "واقع وآفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر"، مذكرة ماستر، تخصص الإدارة والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر، 2018-2019.

-رهيوي آمنة، "شروط ممارسة التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، الجزائر، 2021-2022.

-رواقي سميحة، متناني خلود، "النظام القانوني للعقد الإلكتروني –دراسة مقارنة-"، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج – البويرة، الجزائر، 2018-2019.

-سلطاني خديجة، "احلال وسائل الدفع التقليدية بالوسائل الإلكترونية دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)–بوكالة بسكرة-"، مذكرة ماستر، تخصص العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، 2012-2013.

-سليني أمال، فرحاتي نادية، "النظام القانوني للتجارة الإلكترونية"، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر، 2022-2023.

-صياد حبيب، "التوقيع والتصديق الإلكترونيين في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، الجزائر، 2020-2021.

-فلاق شبرة فاطمة، "واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر"، مذكرة ماستر، تخصص الإمداد والنقل الدولي، كلية الحقوق والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، الجزائر،2017-2018.

-فيجل إيمان، لصاق منى، "أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي –دراسة مقارنة-"، مذكرة ماستر، تخصص الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر، 2021-2022.

-كريم فتيحة، "النظام القانوني في تكوين وتنفيذ العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص القانون الإداري، جامعة مولاي الطاهر – السعيدة، الجزائر، 2015.

-مداوي بوعبد الله، "الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني"، مذكرة ماستر في القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، الجزائر، 2018-2019.

-مرزوق نور الهدى، "التراضي في العقود الإلكترونية"، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

-وادفل زينة، "النظام القانوني للتجارة الإلكترونية"، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، الجزائر، 2014-2015.

-واقد يوسف، "النظام القانوني للدفع الإلكتروني"، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

2-المراجع باللغة الأجنبية:

-DELPECH Xavier, La lettre de change-relevé magnétique n’est pas une véritable lettre de change, publié sur Dalloz Actualité : http://www.dalloz-actualite.fr.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
الشكر	
إهداء	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**6-2**
الفصل الأول: التجارة الإلكترونية والعقود الإلكترونية	**44-8**
المبحث الأول: ماهية التجارة الإلكترونية	**9**
المطلب الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية	**9**
الفرع الأول: تعريف التجارة الإلكترونية	**10**
أولا: التعريف الفقهي للتجارة الإلكترونية	**10**
ثانيا: تعريف التجارة الإلكترونية من قبل المنظمات الدولية	**12**
ثالثا: تعريف التشريعات المقارنة للتجارة الإلكترونية	**14**
رابعا: تعريف المشرع الجزائري للتجارة الإلكترونية	**14**
الفرع الثاني: خصائص التجارة الإلكترونية	**15**
أولا: الطابع العالمي للتجارة الإلكترونية	**15**
ثانيا: اختفاء الوثائق الورقية في المعاملات التجارية	**15**
ثالثا: السرعة الفائقة والكلفة البسيطة في تبادل وتقديم السلع والخدمات	**16**
رابعا: تجارة حديثة النشأة وعلمية الطابع	**16**
خامسا: وجود وسيط إلكتروني	**17**
سادسا: التعامل دون الكشف عن هوية المتعاقدين	**17**
سابعا: التفاعل الجماعي بين عدة أطراف	**17**

ثامنا: تسليم المنتجات إلكترونيا	18
المطلب الثاني: مزايا وعيوب التجارة الإلكترونية	18
الفرع الأول: مزايا التجارة الإلكترونية	18
أولا: المزايا بالنسبة للأفراد	19
ثانيا: المزايا التي تتحصل عليها الشركات	20
ثالثا: المزايا على المستوى القومي	21
الفرع الثاني: عيوب التجارة الإلكترونية	22
أولا: عدم توفر الأمن والخصوصية اللازمة في معاملات التجارة الإلكترونية	23
ثانيا: عيوب التجارة الإلكترونية على المستوى الوظيفي	23
ثالثا: عيوب التجارة الإلكترونية على المستوى القانوني	23
رابعا: صعوبة إثبات حجية المستندات الإلكترونية	24
خامسا: صعوبة الوثوق في هوية المتعاقدين وتوقيعاتهم الإلكترونية	24
سادسا: خطر المنافسة العالمية في السوق المحلي	24
سابعا: ضعف شبكة الأنترنت	25
ثامنا: ضعف الثقافة التقنية والوعي الإلكتروني بين أفراد المجتمع	25
تاسعا: عيوب التجارة الإلكترونية على المستوى التجاري	25
المبحث الثاني: الإطار القانوني للعقد الإلكتروني	26
المطلب الأول: مفهوم وخصائص العقد الإلكتروني	26
الفرع الاول: تعريف العقد الالكتروني	27
أولا: التعريف الفقهي للعقد الإلكتروني	27
ثانيا: التعريف القانوني للعقد الإلكتروني	28
الفرع الثاني: خصائص العقد الإلكتروني	28
أولا: العقد الإلكتروني أحد العقود التي يتم ابرامها عن بعد	28
ثانيا: العقد الإلكتروني عقد مبرم بوسيلة إلكترونية	29

ثالثا: العقد الإلكتروني عقد عالمي	**29**
المطلب الثاني: تكوين العقد الإلكتروني	**29**
الفرع الأول: التراضي في عقد التجارة الإلكترونية	**30**
أولا: الايجاب الالكتروني	**30**
ثانيا: القبول الالكتروني	**34**
الفرع الثاني: ركن المحل في العقد الالكتروني	**42**
أولا: الشروط التي يجب ان تتوفر في المحل	**42**
الفرع الثالث: السبب في عقد التجارة الالكترونية	**43**
خلاصة الفصل	**44**
الفصل الثاني: تنفيذ العقد الالكتروني وقواعد اثباته	**46-89**
المبحث الأول: تنفيذ العقد الإلكتروني	**47**
المطلب الأول: مسؤولية أطراف العقد	**47**
الفرع الأول: التزامات المورد الإلكتروني	**47**
أولا: التزامات المورد الإلكتروني قبل مرحلة التعاقد	**47**
ثانيا: التزامات المورد الإلكتروني في مرحلة تنفيذ العقد	**50**
الفرع الثاني: التزامات المستهلك الإلكتروني	**55**
أولا: التزام المستهلك الإلكتروني بدفع الثمن المتفق عليه في العقد	**55**
ثانيا: التزام المستهلك الإلكتروني بتسلم المبيع	**56**
المطلب الثاني: إثبات العقد الإلكتروني	**57**
الفرع الأول: الكتابة الإلكترونية	**58**
أولا: تعريف الكتابة الإلكترونية	**58**
ثانيا: شروط الكتابة الإلكترونية	**59**
ثالثا: حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات	**60**
الفرع الثاني: التوقيع والتصديق الإلكترونيين	**61**

أولا: التوقيع الإلكتروني	**61**
ثانيا: التصديق الإلكتروني	**67**
المبحث الثاني: وسائل الدفع الإلكترونية	**71**
المطلب الأول: تعريف وأهمية وسائل الدفع الالكترونية	**71**
الفرع الأول: التعريف بوسائل الدفع الالكترونية	**72**
الفرع الثاني: أهمية وسائل الدفع الالكترونية	**74**
المطلب الثاني: أنواع وسائل الدفع الالكترونية	**74**
الفرع الأول: البطاقات البنكية الالكترونية	**75**
أولا: التعريف المصرفي للبطاقات البنكية الالكترونية	**75**
ثانيا: التعريف القانوني لبطاقة الدفع الالكتروني	**76**
ثالثا: أنواع بطاقات الدفع الالكترونية	**77**
الفرع الثاني: الأوراق التجارية الالكترونية	**80**
أولا: السفتجة الالكترونية	**80**
ثانيا: الشيك الالكتروني	**83**
الفرع الثالث: النقود و المحافظ الالكترونية	**85**
أولا: النقود الالكترونية	**86**
ثانيا: المحفظة الالكترونية	**87**
خلاصة الفصل	**89**
خاتمة	**92-91**
قائمة المصادر والمراجع	**94**
فهرس الموضوعات	**106**

الملخص

يعتبر موضوع التجارة الإلكترونية من المواضيع التي أحدثت جدلا كبيرا وذلك نظرا لأهميتها البالغة إذ سهلت عملية التواصل وقربت المسافات بين الدول من كافة أنحاء العالم، كما ظهرت نتيجة لتطور وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات.

هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى البحث عن إطار قانوني يضبط وينظم مختلف المعاملات التي تتم بواسطتها، حيث تمحورت هذه الدراسة حول النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري وذلك من خلال تبيان مفهومها، خصائصها وكذا عيوبها ومزاياها، كما تم التطرق إلى تكوين وتنفيذ العقد الإلكتروني إضافة إلى طرق إثباته، وتعرضنا إلى وسائل الدفع الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية :التجارة الإلكترونية، العقد الإلكتروني، الدفع الإلكتروني، الاثبات.

summary

The issue of e-commerce is considered one of the topics that has caused great controversy due to its extreme importance, as it has facilitated the process of communication and brought closer distances between countries from all over the world, and it has also emerged as a result of the development of means of communication and information technology. This is what prompted the Algerian legislator to search for a legal framework that controls and regulates the various transactions that take place through it. This study focused on the legal system for electronic commerce under Algerian legislation, by clarifying its concept, characteristics, as well as its disadvantages and advantages. The formation and implementation of the electronic contract was also addressed. In addition to ways to prove it, we were exposed to electronic payment methods.

key words: E-commerce, electronic contract, electronic payment, proof.